الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

فرع العلوم الإسلامية
تخصص الفقه وأصوله

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

واقعية التشريع الإسلامي من خلال أدلته

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

إعداد الطالبات:
دنيا قـــــــــــداري
عفاف أحمودة
ليلى منصور

إشراف الأستاذة:
حميدة حوامدي

السنة الجامعية: 1434/1433هـ *2013/2012م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

لا شك أن التشريع الإسلامي ما جاء إلا لِيَحكُمَ الواقع لا لِيُحكم به، والهدف من هذه الدراسة بيان أن التشريع الإسلامي راعى الواقع أثناء التنزيل وبناء الأحكام وأنه يصلح تطبيقه في كل زمان ومكان وحال بغض النظر عن التطورات التي تحدث، كيف لا ؟ وهو ربَّاني المصدر حيث أن الله عز وجل يعلم ما سيتجدد ويتغير في هذا العالم فجعل نصوصا ذات دلالات ظنية يجتهد فيها العلماء لاستنباط منها أحكاما عملية توافق مقصود الشارع وتراعي ظروف الناس والواقع الذي تتبني عليه.

ولقد جاء بحثنا مشتملا على مبحثين: الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الواقعية وعلاقتها ببعض الخصائص الأخرى التي تنسجم معها أو التي قد تظهر أنها مقابلة لها، والثاني والذي يُعدُّ لبَّ الموضوع عرضنا فيه مظاهر واقعية بعض الأدلة سواء المتفق عليها أو المختلف فيها وذكر بعض تطبيقاتها، وخلصنا إلى حقيقة دامغة، وهي واقعية أدلة التشريع التي تغني الشريعة الإسلامية، وتجعلها صالحة لكل زمان ومكان، والدالة دلالة واضحة على واقعية التشريع الإسلامي.

Résumé

Il ne fait aucun doute que la légisnation islamique a pour but de juger et l'objectif de cette étude est la de'claration et de faire apparaétre que la législation islamique a pris en considération la milieu et la réalité pendant la revelation et la construction des jugements et il est ajustement appliqué a' chaque heure et le lieu de l'événement quelles que soieut les évoletions qui se passent . comment peut il pas? et sa source est dieu, dieu qui sait ce qui va étre renouvelé et modifié dans ce monde. pour cela, dieu a fait des textes contenant des connotations poussant les oulemos a' faire ressortir des régles et des lois qui s'abordent avec ce qui demonde notre vie et prendre en compte les conditions de vie des gens et la réalité dans la quelle il a adopté les vrdictes.

Cette recherche contient et englobe deux chopitres. dans le promier nous avuns aborde la notion du réalismp et sa relation avec d'autres caractéristiques qui sont compatibles avec eux ou qui va avec cette theorie et dans le second qui est le plus important, nous avons exposé des etats réels, des preuves soit comvenues ou contestés et nous avonsdonné ses applications . le résultat de notre travail c'est la réalité de l'iclom et la fonction d'une preuve cloire de la loi islamique.

الإهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى الرسول ﷺ محبة و إتباعا وتفضيلا.

إلى أعز ما نملك في الوجود ، الوالدين الكريمين اللذين يفرحهما كل جميل حل بنا.
ولطالما انتظرا بفارغ الصبر هذه اللحظة.

إلى أخواتنا و إخواننا كبيرهم وصغيرهم.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية وإلى الأستاذة المشرفة خاصة.

إلى أقاربنا كل باسمه، وإلى صديقاتنا كل باسمها.

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا ونسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أسرة البحث

شكـــــــــــر وعرفـــــــــان

في ختام هذا البحث، لا يسعنا إلا أن نشكر الله تعالى أولا وآخرا الذي وفقنا لإنهاء هذا البحث، ونسأله تعالى المزيد من فضله وتوفيقه لخدمة هذا الدين .

وبعد نتوجه بالشكر الجزيل إلى المشرف حميدة حوامدي على ما قدمته لنـــا مـــن توجيهات في إنجاز هذا البحث كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أســـاتذة قســـم العلـــوم الإسلامية خاصة الذين كانت لهم مبادرة إنشاء هذا الفصل القسم إتاحة فرصة دراسة هذا التخصص في ولايتنا ، وكذلك عمال المكتبة على ما بذلوه في تقديم المساعدة علـــى درب إنجازنا لهذا البحث، وإلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية وإلى كل من ساعدنا من قريـــب أوبعيد . فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء . ونسأل الله سبحانه أن يجعل عملنا خالصـــا لوجهه الكريم وأن ينفعنا والمسلمين به ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصـــحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا .

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه و نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85]، فقد بعث الله سبحانه وتعالى رسوله للناس كافة بشريعة سمحة نسخت كل ما سبقها من الشرائع بشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فكانت بذلك خاتمة الرسالات، وكان لابد لهذه الرسالة أن تكون لها خصائص تميزها عن غيرها ومن هذه الخصائص، خاصية الواقعية الناتجة عن اشتمال التشريع على مجموعة من الخصائص والمميزات التي جعلته قابلا للتطبيق والتجسيد والتنزيل على مر العصور وتوالي الدهور، ويأتي على رأس هذه الخصائص تعدد أصوله وتنوعها بما أحكام.

و لأجل بيان هذه الخاصية، جاءت هذا الدراسة تحت عنوان «واقعية التشريع الإسلامي من خلال أدلته» – دراسة تأصيلية تطبيقية –

أولا: الإشكالية

مما لا شك فيه أن شريعة الإسلام هي خاتمة الرسائل السماوية المنزلة، ومنذ وفاة النبي ﷺ انقطع الوحي واستقرت نصوص التشريع كتابا وسنة، فهل راعت هذه الشريعة واقع الحياة البشرية المتجدد حال نزولها وما يتطلبه هذا الواقع من أحكام شرعية بمعنى هل تتصف هذه الشريعة بصفة بالواقعية، وهل عندها من الأدلة ما تستطيع من خلالها معالجة الواقع المتجدد للحياة البشرية ممَّايجعلها صالحة التطبيق لكل زمان ومكان **؟.**

وتتفرع عنهذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1– ما المقصود بالواقعية التي نريد أن نصف بها التشريع الإسلامي؟.

2– ما علاقة خاصية الواقعية بالخصائص الأخرى؟.

3– ما هي مظاهر واقعية أدلة التشريع الإسلامي؟.

ثانيا : أهمية الموضوع

تأتي أهمية الموضوع في الوقت الذي كثر فيه التنازع على إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية بعد الأحداث الأخيرة التي مرت بها هذه الدول، وكان لبُّ هذا التنازع بين المؤيد لتطبيق الشريعة وبين الرافض لتطبيقها بسبب جهله لحقيقة الشريعة وقدرتها على مواكبة متطلبات العصر الحديث؛ إذ يظنون أنها عاجزة عن الوفاء بهذه المتطلبات والنوازل، وأن مصادر التشريع قد خلت من معالجة المسائل العصرية المستحدثة، ولهذا آثرنا البحث في هذا الموضوع للتأكيد على صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية ووفائها لحاجة البشرية في كل زمان ومكان.

ثالثا: أهداف الموضوع

نسعى من وراء دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تحديد المفهوم الحقيقي لمعنى الواقعية، وأنه ليس كما يتصوره البعض؛ بأنه الرضوخ للواقع والرضا به والاستسلام له، كما يتشدق البعض كثيرا بقولهم: كن واقعيا بمعنى ارضخ للواقع ولا تسعى لتغييره.

2- تنزيه الشريعة الإسلامية عما يزعُم به بعض المستشرقين بأن الشريعة الإسلامية لم تكن لها عناية إلا ببيان العقيدة والأخلاق، وعدم مراعاتها لواقع الحياة ولا بأحداثها، ولا بتعامل الناس فيها، وأنها بذلك شريعة مثالية أكثر منها واقعية، ممَّا يجعلها مستعصية التطبيق

3- الذود عن حوض الشريعة الإسلامية ببيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن مصادرها غير عاجزة عن متطلبات النوازل، وغير خالية من معالجة المسائل العصرية والمستجدة .

رابعا: صعوبات الموضوع

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع ما يأتي:

1- صعوبة الإلمام و الحصول على بعض المراجع التي تناولت الموضوع لحداثة نشرها.

2- جدة الجزئية التي تناولها الموضوع " واقعية أدلة التشريع "، حيث لم يتوفر في المصادر والمراجع المُطَّلع عليها التفصيل فيها

خامسا: المنهج المتبع

لتناول هذا البحث استخدما عدة مناهج متكاملة هي: المنهج الوصفي، الاستقرائي والتحليلي.

فالمنهج الوصفي: عند التعريف بمصطلحات الموضوع وإظهار مفهوم واقعية التشريع الإسلامي وخصائصه.

والاستقرائي: لتتبع النصوص الشرعية والوقائع التي اعتمدها علماء الإسلام لبيان واقعية التشريع الإسلامي.

التحليلي: بإثبات واقعية التشريع الإسلامي وأنها موجودة في أدلته المتفق عليها والمختلف فيها.

سادسا: منهجية الموضوع

لإنجاز هذا الموضوع اعتمدنا على المنهجية الآتية:

1- تخريج الآيات برواية حفص عن عاصم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

2- تخريج الأحاديث، بعزوها إلى مصادرها فإذا كانت في الصحيحين اكتفينا بأحدهما وإذا كانت في غيرهما نذكر درجة الحديث.

3- لم نترجم للصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم، ترجمنا لبقية الأعلام ترجمة موجزة.

4- توثيق المعلومة في الهامش بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكره أول مرة ثمَّ نكتفي بعدها بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب ثم الصفحة فقط.

5- شرح المصطلحات الغامضة في البحث.

6- وضع الفهارس لكل من: الآيات و الأحاديث والآثار والأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع، والرسائل الجامعية والمجلات، وفهرس لموضوعات البحث.

سابعا: الدراسات السابقة للموضوع

هناك دراسات تناولت الموضوع منها:

1- كتاب "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية " للدكتور محمد مصطفى شلبي، ذكر فيه معنى الواقعية في الفقه الإسلامي، وفند شبهة النافين لواقعيته، وركز على دليل العرف مبينا موقف الفقه الإسلامي منه، وذكر أثر مصادر التشريع في تحقيق واقعيته، ثم اقترح طرق الانتفاع بهذا الفقه في العصر الحاضر، واختلف منهج كتابه عن دراستنا في أنه ركز على تفنيد الشبهة ولم يركز على إيضاح مظاهر الواقعية.

2- كتاب "واقعية التشريع الإسلامي وآثارها" للشيخ زياد بن صالح لوبانغا، ذكر فيه بالتفصيل واقعية التشريع الإسلامي،حيث بيَّن حقيقة الواقعية في الاصطلاح الغربي وفي اصطلاح الفكر الإسلامي، وذكر خصائص الواقعية، ومظاهرها في مجالات الحياة المختلفة مركزا على الآثار الفقهية لخاصية الواقعية، غير انه لم يتطرق لمظاهر واقعية أدلة التشريع التي هي صلب موضوعنا.

3- كتاب "وسطية الإسلام وواقعيته" للدكتور حسين الترتوري، غير أنه لم يتحدث عن الواقعية بل اهتم بفقه الواقع، وبيَّن مظاهر مراعاة السنة للواقع ولم يرد فيه ذكر مظاهر الأدلة الأخرى.

وهناك بعض المؤلفات تناولت جانب من جوانب الموضوع مثلا:

1-كتاب "فقه الواقع وأثره في الاجتهاد" للدكتور ماهر حسين حصوة.

2-كتاب "فقه الواقع أصول وضوابط" للدكتور أحمد بوعود.

3-مقال بمجلة الشريعة والقانون بعنوان "فقه الواقع من منظور القطع والظن" للدكتور سامي الصلاحات .

ثامنا: خطة البحث

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أمَّا المقدمة فذكرنا فيها إشكالية الموضوع وأهميته وأهدافه وصعوبات دراسته والمنهج المتبع فيه و منهجيتنا في تناوله، والدراسات السابقة له ثم ختمنا بعرض خطته.

وأمَّا المبحث الأول: ففي مفهوم واقعية التشريع الإسلامي وعلاقتها ببعض الخصائص الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي، ويحتوي على فرعين

الفرع الأول: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي باعتبار مفرداته

الفرع الثاني: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي باعتبارها مركبا إضافيا

والمطلب الثاني: علاقة الواقعية ببعض الخصائص الأخرى، وفيه فرعان

الفرع الأول: علاقة الواقعية بالخصائص التي تظهر أنها متعارضة معها

الفرع الثاني: علاقة الواقعية بالخصائص المنسجمة معها

وأمَّا المبحث الثاني: ففي مظاهر واقعية أدلة التشريع الإسلامي وتطبيقاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر واقعية الأدلة المتفق عليها وتطبيقاتها، وفيه فرعان

الفرع الأول: مظاهر واقعية الأدلة الأصلية وتطبيقاتها

الفرع الثاني: مظاهر واقعية الأدلة التبعية وتطبيقاتها

والمطلب الثاني: مظاهر واقعية الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها، وفيه فرعان

الفرع الأول: مظاهر واقعية دليلي سد الذائع والاستحسان وتطبيقاتهما

الفرع الثاني: مظاهر واقعية دليلي المصلحة المرسلة والعرف وتطبيقاتهما

وأمَّا الخاتمة فتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول

مفهوم واقعية التشريع الإسلامي وعلاقتها ببعض الخصائص الأخرى

وفيه:

المطلب الأول: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي

المطلب الثاني: علاقة الواقعية ببعض الخصائص الأخرى

سندرج في هذا المبحث بيان لمفهوم خاصية واقعية التشريع الإسلامي وعلاقتها ببعض الخصائص الأخرى وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي

لبيان مفهوم أي مركب إضافي لابد من تعريف كل مفردة من هذا المركب على حـــدى فجاء المطلب مقسما إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي باعتبار مفرداته

سنحاول في هذا الفرع بيان مفهوم الواقعية لغة واصطلاحا ثم مفهوم التشريع لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم الواقعية

1- في اللغة: الواقعية من وقع يقع وقعا، والواقع يأتي بمعان عدة منها:

- سقط، نقول: وقع الشيء ومنه وقعا ووقوعا، سقط، ووقع الشيء من يدي كذلك وأوقعه غيره ووقعت من كذا وعن كذا واقعا.

- نزل: قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ﴾ [الأعراف:134] معناها أصابهم ونزل بهم.

- وجب: قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾ [النمل: 82]

قال الزجاج[1]: معناه، والله أعلم وإذا وجب القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض[2].

2- مفهوم الواقعية في الاصطلاح:

يختلف مفهوم الواقعية في الفكر الغربي عن الفكر الإسلامي

2-1- مفهوم الواقعية في الفكر الغربي:

الواقعية في الفكر الغربي تطلق على مفهومين أيضا تطلق على «مذهب أدبي فكري مادي ملحد، إذ يقتصر في تصوير الحياة والتعبير عنها على عالم المادة، ويرفض عالم الغيب والإيمان بالله، ويصور الإنسان بالحيوان الذي تسيره غرائزه لا».[3]

1- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد، من مؤلفاته معاني القرآن، توفي 311هـــ. ينظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط15,2002م)، ج1، ص40.

2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط، 1119م)مادة وقع، ص 4894.

3-مجموعة من الباحثين، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، (دط، دت)، ج 2، ص 44.

وتطلق على: «المذهب الذي يرى أن وجود الأشياء الخارجية، لا يتوقف على إدراك العقل لها، ولكنها موجودة فعلا، سواء وجد من يدركها، أم لم يوجد»[1].

2-2- مفهوم الواقعية في الفكر الإسلامي:

تعرض علماء الإسلام للواقعية بتعريفات متعددة نذكر منها:

-2-2-1- تعريف عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني بقوله «الواقعية هي الصور المستطاعة بوجه عام من دون عسر وهي التي ينبغي ألا يهبط الإنسان عن مستواها الواجب ضمن ظروفه النفسية الجسدية، والاجتماعية، والزمانية والمكانية»[2].

-2-2-2- تعريف يوسف القرضاوي: الواقعية تعني: مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة، ووجود مشاهد، ومراعاة واقع الحياة من حيث هي مرحلة حافلة بالخير والشر تنتهي بالموت وتمهد لحياة أخرى بعد الموت، ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو مخلوق مزدوج الطبيعة، فهو نفخة من روح الله في غلاف من طين[3].

2-2-3- تعريف أحمد بوعود «كلمة واقعية تعني البدء و الانطلاق من الواقـــع و أخـــذه بعين الاعتبار في عملية الاصطلاح وعدم تجاهله والقفز من فوقه»[4].

ومن هذه التعاريف نختار التعريف الثاني لأنه الأقرب لمفهوم المركب الإضافي واقعية التشريع الإسلامي كما سيأتينا في الفرع الثاني .

ثانيا : مفهوم التشريع الإسلامي

1- في اللغة: التشريع والشريعة مصدر شرع، وله عدة معان:

- يـــأتي بمعنى أظهر، قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**﴾ [الشورى: 13].

1- زياد بن صالح لوبانغا، واقعية التشريع الإسلامي و آثارها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (ط 1، 1326هـــ -2005م)، ج1 ص41.

2- عبد الرحمن حسن حبنكة، الحضارة الإسلامية أساسها ووسائلها، دار القلم، دمشق، (ط1 ، 1418هـــ - 1998م)، ص175.

3- أنظر يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، (ط3 ، 1405هـــ - 1985م)، ص 157 - 158.

4- أحمد بوعود، فقه الواقع ضوابط وأصول، دار السلام، جمهورية مصر العربية، (ط 1، 1426هـــ - 2006م)، ص 24.

قـــال ابن الأعرابي[1]: شرع أي أظهر.

– يأتي بمعنى أورد يقال: شرع إبله وشرعها: أوردهـــا شريعة المـــاء، وشربـــت وسيقت لها.

– يأتي بمعنى الطريـــق والمذهب «يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا»[2].

2– التشريع في الاصطلاح

التشريع يراد به: «سن القوانين التي تنظم حياة الناس ومعاملاتهم في هذه الحياة وهي بهذا تشتمل التشريعات الإلهية والتشريعات التي هي من فعل البشر»[3].

والقوانين الإسلامية نوعان: قوانين سنها الله سبحانه بآيات قرآنية، وألهمها إلى رسوله وأقره عليها، وهـــذا تشريـــع إلهي محض، وقوانين سنها مجتهدوا المسلمين من الصحابة وتابعيهم و الأئمة المجتهدين استنباطا من نصوص التشريع الإلهي وروحها و معقولها ومما أرشدت إليه من مصادر، وهذه تعتبر تشريعا إلهيا باعتبار مرجعها ومصدرها وتعتبر تشريعا وضعـــيا باعتبـــار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها[4]. وهذه القوانين بنوعيها يطلق عليها مسمى التشريع الإسلامي.

3– العلاقة بين التشريع والشريعة والفقه[5].

تعريف الشريعة في اللغة كما أوردنا سابقا هي نفسها تعريف التشريع.

وفي الاصطلاح هي «ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء به نبي من الأنبياء»[6].

1– أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي، ولد سنة 150 هـــ، كان أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها ، من شيوخه القاسم بن معن، وأخذ عنه إبراهيم الحربي، من مؤلفاته تفسير الأمثال، توفي سنة 231 للهجرة. ينظر: الإربلي، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط1، 1971م)، ج4، ص 310؛ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل،دار الفكر، (ط2، 1399هـــ– 1979م)، ص105 – 106.

2– علي بن محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، الإمارات (دط.دت)، ص 103.

3– فضيل فريد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، المكتبة التوفيقية، (دط، دت) ص16.

4– ينظر: عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم، (دط، دت)، ص7. ونقصد بالتشريعات التي هي من فعل البشر القوانين الوضعية.

5– أوردنا العلاقة بين التشريع والشريعة والفقه في التعريف لتوضيح التداخل بين هذه المصطلحات فنجد أن واقعية التشريع هي نفسها واقعية الشريعة، وواقعية الفقه.

6– التاهوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (دط، دت)، ج1، حرف الشين، باب شرع، ص1018.

والفقه في اللغة يأتي بمعنى الفهم، يقال: «أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، أي ليكونوا علماء به»[1].

والفقه في اصطلاح المتقدمين مرادف للفظ الشرع فهو: «معرفة كل ما جاء عن الله- سبحانه وتعالى- سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو الأفعال أو الجوارح»[2]، أمَّا الذي استقر عليه رأى العلماء إلى يومنا هذا أن الفقه هو:«العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[3].

وتتضح العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة الشريعة والتشريع والفقه رغم خصوصية المعاني الدقيقة والدلالة عليها أن التشريع و الفقه يطلقان بمعنى واحد في الفكر المعاصر، والشريعة أعمُّ منهما؛ إذ هي تشمل فقه الاعتقاد والأخلاق كما تشمل التشريع والفقه بالمعنى الدقيق[4].

الفرع الثاني: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي باعتباره مركبا إضافيا

بعد أن تطرقنا لمفردات هذا المركب نعرف في هذا الفرع المركب الإضافي فالمقصود بواقعية التشريع الإسلامي أمرين:

أولا: أنه قابل للتطبيق والتنزيل في واقع الناس[5]،مهما اختلف الزمان والمكان والحال وليس مجرد قوانين نزلت في عصر من العصور، ثم استعصت هذه القوانين عن التطبيق بعد مرور هذا العصر.

ثانيا: أن التشريع الإسلامي لا يغفل عن طبيعة الإنسان وواقعه[6]، أي أنه جاء مراعيا لخصائص الإنسان، وللظروف التي تتعرض له. و مراعاة الواقع «لا تعني إقراره على ما هو علية من الخطأ والتخلف والظلم والجهل والاستبداد، أو الخضوع له، والتنازل عن

1- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة فقه، ص3450.

2- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط2، 1404هـ-1983م)، مج2، ص14.

3- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (دط، دت)، ص 6.

4- ينظر: عبد الجواد خلف، التشريع الإسلامي، الدار الدولية، القاهرة، مصر، (ط1 ،2008م، ص183).

5- ينظر: أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، المرجع السابق، ص23.

6- ينظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، بغداد، (ط 3، 1396هـ- 1976م)، ص 70.

قيم الكتاب والسنة، والافتتان عن بعض مـــا أنزل الله، أو العدول عن تقويمه بقيم الكتاب والسنة وتحريف كيفية التعامل معها، مـــن خلال واقع الناس والخضوع له وإقراره باسم الواقعية»[1].

يقول محمد مصطفى شلبي معنى الواقعية إما أن يخضع القانون لهذا الواقع في كل شيء ويسايره في جميع اتجاهاته ويحقق رغباته، والفقه الإسلامي بعيد كل البعد عن الواقعـــية بهذا المعنى لأنه لم يقل أحدا عنه واقعي بهذا المعنى لا من أنصاره لأنها تباين حقيقته ولا من أعدائه، لأنهم متفقون على وصفه بالمثالية المضادة لتلك الواقعـــية وإمَّـــا أن يُخضـــع القانون الواقع ويتحكم فيه فيبيح منه أشياء، ويحرم أخرى[2].

المطلب الثاني: علاقة الواقعية ببعض الخصائص الأخرى

بعد أن عرفنا معنى الواقعية والمقصود بواقعية التشريع الإسلامي سنتناول في هـــذا المطلب علاقة هذه الخاصية ببعض الخصائص الأخرى مقسمين المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: علاقة الواقعية بالخصائص التي قد تظهر أنها متعارضة معها

هناك خاصيتان قد يظهر أنهما متعارضان مع الواقعية وهما: المثالية والثبات.

أولا: علاقة الواقعية بخاصية المثالية

«المثالية هي صور العمل الإرادي للإنسان وهي أسمى الصور المحتملة الوقوع بالنسبة إليه في أرقى مستوياته وهي التي ينبغي أن تكون محل التطلع الأسمى له عنـــد العســـر، ومحل التنفيذ عند اليسر فردا كان أم جماعة، وذلك في كل مـــجالات العمـــل الإرادي للإنسان الفكرية والنفسية، والجسدية»[3].

والمثالية هي من خصائص التشريع الإسلامي«حيث يحرص على إبلاغ الإنسان الكمال المقدور له، وهذا يجعل تصرفاته وأقواله و أفعاله و تُرُوكه و قُصُوده وأفكاره وميولـــه وفق المناهج والأوضاع و الكيفيات التي جاء بها الإسلام، وقد تحقق ذلك كله في

1- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، المرجع السابق، ص 21.

2- ينظر: محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، دار الجامعة، بيروت، (دط، 1982م)ص 13-21.

3- عبد الرحمان حبنكة، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، المرجع السابق، ص175.

رسول الله ﷺ ولـــذا أمرنا الله تعالى بالتأسي به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] وقوام هذه المثالية الاعتدال والشمول»[1].

هذه هي المثالية التي اتصف بها التشريع الإسلامي فهي غير منافية للواقعـــية كما زعـــم أعداؤه واصفين إياه بالمثالية غير القابلة للتطبيق فهو في نظرهم مجموعة أحكـــام دينيـــة أو خُلقية نزل بها الوحي في فترة معينة بعيدة عن الواقع[2].

ونَرُدُّ على مزاعمهم بالقول أن التشريع الإسلامي مثالي واقعي، وواقعي مثـــالي تبدو «عبقرية التشريع الإسلامي في هذا التوفيق بين المثالية والواقعية توفيقا محكما فلا ينحو إلى مثالية تخلق في آفاق من التفلسف المحض، أو تـــهوم في سبات من التأمل المـــجرد البعيد عن الواقع، بحث يجعله مستعصيا على الفهم والتطبيق، و لا هو يخلد إلى الواقع على علاتَّه، لكونه ممكنا، بل نراه يوائم بين ما يقتضيه هذا الواقع المعـــاش وبينـــما ينشد الإسلام من مثالية في المصلحة والعدل، فيرتقي بالواقع ارتقاء مـــمكنا يقربـــه إلى المثالية زلفى»[3].

والتشريع الإسلامي وضع مستويين للإنسان لبلوغ الكمال، مستوى أدنـــى لا يـــجوز الهبوط عنه وهو يتكون من جملة من المعاني يجب القيام بها والمسماة بالفرائـــض كمـــا يشمل جملة من المعاني يجب هجرها وهي المسماة بالمحرمات وهنـــا تتجلى الواقعيـــة ومستوى أعلى يشمل إضافة لما ذكرنـــاه في المستوى الأول جملة من المعاني يستحـــب القيام بها وهي المسماة بالسنن وأخذ النفوس بشدة ومنعها عن كـــثير من طيبات الـــعيش ونعومته وهنا تتجلى المثالية[4].

ثانيا: علاقة الواقعية بخاصية الثبات

من خصائص التشريع الإسلامي الثبات ولكن هذه الخاصية لا تنفك عنها خاصية أخرى وهـــي المرونة فقد عُرف التشريع الإسلامي بالخاصية المزدوجة الثبات

1- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، المرجع السابق، ص68.

2- ينظر: محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، المرجع السابق، ص 14.

3- ينظر: فتحي الدريني، نظرية التعسف في الاستعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط4 1408هـــ- 1988م)، ص24.

4 - ينظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، المرجع السابق، ص 71.

والمرونـــة فالشريعـــة الإسلامية «صلبة لينة مستمرة، صلبة في ثوابتها وقواعدها لينة في فروعها وجزئياتها ومستمرة في بقائها وصلاحها لتعالج كل ما يجد في حياة الناس زمانا ومكانا بفضل هـــذه الخاصية التي أودعها الله فيها»[1].

وكما استطاع التشريع الإسلامي التوفيق بين المثالية والواقعية استطاع أيضا أن يوفـــق بين الثبات والمرونة «فيتجلى الثبات في الأصول والكليات والقطعيات وتتجلى المرونـــة في الفروع، والجزئيات و الظنيات، فالثبات يمنعه من المرونة والذوبان في غيره مـــن الشرائع والمرونة تجعله يستجيب لكل مستجدات العصر»[2]، وتلتقي الواقعية مع المرونة في مظاهر قابلية التطبيق فالتشريع الإسلامي مرن أي أنه قابل للتطبيق وكذلك واقعي أيضا قابل للتطبيق والتشريع الإسلامي مرن أي صالح لكـــل زمان ومكان وواقعي صالح لكل زمان ومكان.

والثبات لا ينافي ولا يعارض واقعيـــة التشريع الإسلامـــي، ولا يعني جمود التشريـــع الإسلامي، صحيح أن الثبـــات يعني الاستقرار وعدم التغـــير مع تطورات الحيـــاة لكنه لا يخلو من مظهر الواقعية وهو إمكانية القياس عليه فـــلا يمكن أن يقاس على المتغير، ومـــن شروط الأصل المقاس عليه هو الثبات.

الفرع الثاني: علاقة الواقعية بالخصائص المنسجمة معها

من خصائص التشريع الإسلامي الشمول والوسطية وفي هذا الفرع سنبيِّن علاقة الواقعية بهاتين الخاصيتين.

أولا: علاقة الواقعية بخاصية الشمول

من خصائص التشريع الإسلامي الشمول والمقصود به: «شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق فلا تخلـــو حادثة واحـــدة من حكم الشريعـــة في جميـــع الأعصار والأقطار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تـــعمُّ جمـــيع

1- محمد أحمد بوركاب، المصلحة المرسلة وآثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، (ط1، 1423هـــ- 2002م)، ص222.

2- سعيد بويزيري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون الجزائر، (دط، دت)، ص9.

الحـــوادث وتسعها إلى يوم القيامة»[1]. وتتجلى خاصية الشمول منأن الشريعة الإسلامية لا تقبل نسخـــا ولا تعطيلا فهي الحاكمة إلى أن يـــرث الله الأرض ومن عليها، وأنها لا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميـــع الأرض، وأنها تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقول الله عز و جل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 27]، وأن أحكام الشريـــعة الإسلامية تناولت جمـــيع شؤون الحياة، فقد رسمت سبيل الإنسان وبيَّنت شروط تبعات استخلافـــه، وتخاطبه فـــي جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه ونفسه وبغيره[2]، وتنسجم الواقعية مع خاصية الشمول ذلك «أن المقصود من تقرير شمول الشرع بيـــان أن الواقع من مشمولاته، وأنه ليس ثمَّة شيء إلا ولله عز وجل فيه حـــكم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86]، وقد تفطن أهل العلم من المتقدمين لشمول الشرع وعمومه، فاعتنوا بتأصيل القواعد، وتأسيس الأصول التي تعين على الاسترسال مع كل الجزئيات الحـــادثة والنوازل الواقعة»[3].

ثانيا: علاقة الواقعية بخاصية الوسطية

الوسطية خصيصة من خصائص التشريع الإسلامي ويعبر عنها أيضا بالتوازن ونعـــني بها التوسط أو التعامل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه[4].

وهناك انسجام بين خاصية الوسطية والواقعية؛ لأن هذه الأخيرة ميزة مـــن مـــميزات الوسطية ولابد من الانسجام بين الشيء وميزته أو خاصيته، ولقد عبرت النصوص الشرعية عن الوسطية بالصراط المستقيم لأن الإسلام لا يجنح بشعائره وشرائعه، إلى الإفراط أو التفريط، فكان واقعيا حيث رضي بالتوازن ســـلوكا ومنهجا

1- عابد سفيان، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (دط، 1407هـــ- 1987م)، مج1، ص106.

2 - ينظر: سعيد بويزيري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص10.

3- سعيد بيهي، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، (دط، دت)، ص33.

4- ينظر، يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، المرجع السابق، ص197.

للحياة[1]. فالوسطية «بما تحمل من مضامين الخير والعدالة فإنها لا تنسلخ عن أرض الواقع لتعيش في الخيال، ولا تتقوقـــع في ضيق الأفق وقصر النظر لتتنازل عن عدالتها وخيريتها. بل تحاول الصعود بالإنسان مستثيرة جوانب القوة والإيجابية فيه، ولا تبخس هذه الطاقة والقدرة المكنونة في الإنسان ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: 09] ولا تغفل عن مراعاة ضعفه الطبيعي أثناء عملية الصعود ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 27]»[2].

1- زياد بن صالح لوبانغا، واقعية التشريع الإسلامي وآثارها، المرجع السابق، ص135.

2- فريد محمد هادي عبد القادر، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1410هـــ- 1411هـــ)، ص345.

المبحث الثاني

مظاهر واقعية أدلة التشريع الإسلامي وتطبيقاتها

وفيه:

المطلب الأول: مظاهر واقعية الأدلة المتفق عليها وواقعيتها

المطلب الثاني: مظاهر واقعية الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها

للتشريع الإسلامي أدلة متنوعة ومتعددة تستخرج منها أحكام وتبنى عليها، وفي هذا المبحث عرض لمظاهر واقعية بعض الأدلة، ولسناهنا بصدد عرض التعاريف المختلفةلهذه الأدلة ومناقشتها ولا بصدد الخوض في حجيتها، فقد تناول ذلك علماء أجلاء في مؤلفات وأبحاث كثيرة ومستقلة، بل حسبنا من ذلك أن نذكر تعريفا يمكننا من تصور الدليل بغض النظر عن حدود هذا التعريف، ثم نبيِّن مظاهر واقعية بعض من هذه الأدلة وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مظاهر واقعية الأدلة المتفق عليها وتطبيقاتها

الأدلة[1]المتفق عليها هي: التي لم يختلف في حجيتها من العلماء إلا من شذمنهموهي منحصرة في أربعة، الكتاب والسنة و الإجماع والقياس، وفي هذا المطلب سنعرض بعض مظاهر واقعية هذه الأدلة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مظاهر واقعية الأدلة الأصلية

والأدلة الأصلية هي: «التي لا يتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر، وهي تنحصر في القرآن والسنة»[2]، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف بالدليلين أولا، ثم مظاهر واقعية كل منهما.

فالقرآن في اللغة: «مصدر قرأت الشيء قرآنا، جمعته وضممت بعضه إلى بعض وسميَّ القرآن لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض»[3]. وفي الاصطلاح:القرآن هو: «كلام الله تعالى المنزل على رسول الله ﷺ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس»[4].

---

1 – الأدلة جمع دليل وهو "الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي"، ينظر:وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (ط1، 1406هـ– 1986م)، ج1، ص417.

2 – محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار التأليف، مصر، (دط 1382هـ– 1962م)، ص180.

3 – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة قرأ، ص3563.

4– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (ط1، 1406هـ– 1986م)، ج2، ص421.

والسنة في اللغة: «السيرة وسنة رسول الله ﷺ سيرته»[1]. وفي الاصطلاح: السنة «ما صدر ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة القولية هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض و المناسبات و السنن العقلية هي أفعاله ﷺ، السنن التقريرية هي ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره ــ أو بموافقته وإظهار استحسانه»[2].

لقد أوردنا في التعريف السابق أن للواقعية معنيين، مراعاة التشريع للواقع أثناء التنزيل، وقابليته للتطبيق على مر العصور والأزمان، وسنعرض مظاهر واقعية الكتاب والسنة من خلال المعنيين.

أولا: مظاهر الواقعية الكتاب والسنة بمعنى مسايرتها للواقع في التشريع والتنزيل

1- مظاهر مراعاة القرآن للواقع:

إن الناظر في نصوص التشريع يجد أن«المنهج التشريعي في القرآن يتعامل مع الواقع إبان التشريع، ولا أدل على ذلك من النمط الذي سار عليه القرآن، في التنزل وفي التشريع، ويمكن إجمال ذلك في عدة أمثلة، منها:

1-1- التدرج في نزول الأحكام:

سلك القرآن الكريم نهج التدرج في تشريع الأحكام فلم يكن بمنأى عن حيثيات الواقع المعاش وقد أخذ بأيدي المكلفين خطوة خطوة، ليصل إلى الهدف المرجو، وأكبر مثال على ذلك المنهج التشريعي في تحريم الخمر، الذي سلك طريق التدرج »[3]، حيث نرى أنه أول ما نزل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: 27] حيث كان مجرد إخبار من الله عز وجل، ثم نزل قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط، 1399هـ- 1979م)، ج3، باب السين، ص61.

2- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، مصر، (ط8، 2002م)، ص36.

3- ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي، الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأميركية، (ط1، 1430 هـ- 2009م)، ص46.

[البقرة: 219]، فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، حيث حرمت الخمر في أوقات الصلوات فقط إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، فكان التحريم الصريح للخمر حيث قال الصحابة انتهينا ربنا انتهينا، فنرى تحريم الخمر كان تدرجا مراعاة لحال الناس الذين كانت الخمر جزءا من حياتهم، فبهذا المنهج قبل الناس هذا التشريع فلولاه لرفضوا هذا الحكم لشدته على أنفسهم[1].

وإن سنة التدرج في الأحكام تستلزم النسخ في القرآن، حيث تعتبر قضية الناسخ والمنسوخ بحدِّ ذاتها مراعاة للواقع المعاصر، فقد نُسخ العديد من النصوص القرآنية لتناسب المكلفين وواقعهم، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، حيث كانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها غير محددة، فحددت تيسيرا ورفعا للحرج، وكان ذلك بنسخ الآية بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، فالنسخ مصدر أساسي في الكشف عن أحقية الواقع في البحث الديني، وإنما تقع الحركة في شرع الله حين يكون الحكم الأول حقا للزمن المخصوص والظرف المعين[2].

1-2- المكي والمدني:

وهناك مثال آخر على المنهج التشريعي في القرآن الذي يتعامل مع الواقع ويراعيه أثناء التشريع وهو المكي والمدني، حيث كان أول ما نزل على سيدنا محمد ﷺ القرآن المكي الذي اهتم وركز على إصلاح ما فسد من عقائد الناس، والقضاء على الرذائل والانحلال والعصبية الجاهلية لغرس الأخلاق الفاضلة والمبادئ القويمة التي جاء بها

1- ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن)، مكتبة الغزالي، دمشق، و مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (ط3، 1400هـ- 1980م)، ج1، ص270.

2- ينظر، سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد21، 1425هـ، ص208- 209.

الإسلام، وإن المتتبع للمكي من القرآن يجده معنيًّا بدعوة الناس إلى التوحيد ونبذ عبادة الأصنام والأوثان وتقديس البشر، مراعيا بذلك واقع الناس وحالهم المسيطر عليهم، حيث إذا ما صلحت العقيدة واستقامت الأخلاق في مكة، وتكون للمسلمين دولة بالمدينة اتجه القرآن المدني إلى وضع النظام الفقهي الذي يطبق في هذا المجتمع الجديد ويحكم العلاقات الناشئة فيه، وشُرع الجهاد ونزلت آيات الأحكام، وكل ذلك مراعاة للواقع الظرفي المتمثل في الزمان والمكان والحال[1].

1-3- أسباب النزول:

ومن مظاهر مراعاة القرآن الكريم للواقع «أسباب النزول والتي تعني المناسبات أو الحالات الاجتماعية أو الإشكالات التي تعرض لها المجتمع محل التنزيل فجاء النص معالجا لها، تعطي مؤشرا واضحا أن النص أو التكليف جاء استجابة وحلا للحالة التي يعاني منها الناس، ليكون أنموذجا يجرد من الزمان والمكان ويولد في كل زمان ومكان ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فأسباب النزول لا تخرج عن كونها وسائل معينة لكيفية تنزيل النص على الواقع ومعالجة مشكلاته»[2].

1-4- التيسير ورفع الحرج:

ومن مظاهر واقعية القرآن أيضا، التيسير ورفع الحرج، فالمتتبع لآيات القرآن الكريم يجدها ناطقة بهذا المبدأ، فاليسر ظاهر، والحرج منفي، فلا مشقة تعجز المكلفين على أداء ما طلب منهم، ولا حرج يلحقهم بما كلفوا به، وهذه بعض الآيات التي تقرر هذا المبدأ بوضوح، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ويقول سبحانه بعد بيان الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 06]، ويقول في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي

1- ينظر: حسين حامد حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، شركة الطوبجي، القاهرة، (دط، دت)، ص208-209.

2- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، المرجع السابق، ص18.

كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، ونرى كذلك مظاهر اليسر في العبادات المشروعة في حقنا بسيطة في كمِّها و كيفها فخمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام شهر واحد من اثني عشر شهرا والحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا مع إسقاطها عن المعذورين أو تأجيلها لوقت آخر، كل هذا مراعاة لحال الناس والقدرة على التحمل والاستطاعة[1].

1-5-نزول القرآن على سبعة أحرف:

ومن مظاهر واقعيته أيضا، نزول القرآن على سبعة أحرف فعندما نزل كانت الأمة العربية قبائل متعددة، اختلفت لهجاتها وتباين أداؤها لبعض الألفاظ والعبارات، ومثل هؤلاء قد يشق عليهم الالتزام التام بلهجة لم تألفها أسماعهم ولم تتوطن عليها ألسنتهم، والقرآن نزل لكافة الناس بلسان عربي مبين، فاقتضت رحمة الله أن ينزل القرآن بما ييسر على هذه الأمة تلاوة القرآن فنزل القرآن بالأحرف السبعة مراعيا لواقع وحال الناس تسهيلا ورفع للحرج[2].

1-6- عرض قصص الأنبياء:

وفي عرض قصص الأنبياء والمرسلين «دلالات واضحة على أن الأقوام والمجتمعات بالرغم من وحدة الرسالة ومصدرها، كان الخطاب الإلهي الموجه إليهم بمختلف الأشكال نظرا لطبيعة واقعهم وما امتازوا به، ولعل في معجزات الرسل ما يشير إلى ذلك، فهذا معجزته السحر لقوم امتازوا بالسحر، وذلك الشفاء و إحياء الموتى، لقوم شغف واقعهم بهذا الأمر ولنبينا ﷺ القرآن مناسبا لقوم اهتموا بالفصاحة والبيان»[3].

1-7- ضرب الأمثال:

وكذلك ضرب الأمثال في القرآن حيث جاءت تصور المدح والذم والاحتجاج والاستدلال، والوعظ وغير ذلك، ونورد من الوعظ مثال، قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ

1- ينظر: محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، المرجع السابق ص56 وما بعدها.

2- ينظر: فهد بن سليمان الرومي، خصائص القرآن الكريم، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية (ط9، 1417هـ- 1997م)، ص204.

3- سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع واليقين، المرجع السابق، ص169.

جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 266]، فعن عبيد بن عمير قال: «قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾؟، فقالوا: الله أعلم، فغضب عمر وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباسﷺ: في نفسي شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا ابن أخي، قل ولا تحقر نفسك، فقال: ضربت مثلا بعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال: ابن عباس لعمل قال: عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»[1]، تصوير عجيب لواقع سيئ يحذرنا الله منه. فالأمثال غالبا ما تكون نابعة من واقع الإنسان لاستيعابها، واستيعاب العبر التي تحملها وتتضمنها، لأنه ربما يصعب على الإنسان أن يدرك المغزى والمقصد من حكم ما لذا فالقرآن يقربها إلى الأذهان والمدارك بتصوير واقعي عبر الأمثال[2].

1-8-احتواء القرآن على أخبار من قبلنا:

ومن الأمثلة أيضا «احتواء القرآن على "أخبار من قبلنا" والتحدث بإسهاب عن تاريخهم و معاملاتهم وقصصهم، إشعار بأهمية الواقع وإن مضى فقد يفيد في معالجة الواقع المعاصر من خلال دراسة أبعاد ما مضى، ومحاولة الربط تاريخيا أو مقارنة أو توصيفا، وغير ذلك من المناهج الاجتماعية، والتي قد تصل في النهاية إلى درك الكنه الحقيقي لواقعنا المعاصر لذا يصح لنا كمسلمين أن نقول أن القرآن كتاب واقع ومثال جعل المثال منشطا للواقع، والواقع شغوفا بمتابعة المثال»[3].

1- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،دار الفكر، دمشق، بيروت، (ط1، 1423هـ- 2002م) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (أيود أحدكم أن تكون له جنة) إلى قوله تعالى: (تتفكرون)، حديث رقم 4538 ص1112.

2- ينظر: أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، المرجع السابق، ص104 وما بعدها.

3- سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن، المرجع السابق،ص 169.

2- مظاهر مراعاة السنة للواقع

هناك عدة مظاهر لمراعاة السنة للواقع «فالمتأمل في سنة رسول ﷺ يجد أنه كان يراعي الواقع فيما يسأل عنه مما يؤكد أن مراعاة الواقع عند الاقتناء شرط من شروط الاجتهاد»[1].

ونذكر بعض هذه المظاهر فيما يأتي:

2-1- إجابة النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال الواحد بإجابات مختلفة:

عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[2]، وعن ابن مسعود «قال: قلت، يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال الصلاة على مواقيتها قلت: وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين، قلت أتيت رسول الله ﷺ، قلت وماذا يا نبي الله قال: قال الجهاد في سبيل الله»[3] وعن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»[4]،وعن عبد الله بن عمر«أن رجلا سأل رسول الله رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»[5]،

فهذه جملة من الأحاديث، «تبين كيف راعى النبي الله ﷺ، حال السائل، ما يناسبه ويصلحه، يقول الإمام الشاطبي[6]: وهذه الأحاديث جميعها، تدل على أن التفصيل ليس

1- حسين الترتوري، وسطية الإسلام وواقعيته، المرجع السابق، ص13.

2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1 1412هـ- 1991م)، كتاب الإيمان: باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث رقم(185/ 83)، ص88.

3 - المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث رقم(187/ 85)، ص89.

4- أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، (ط1، دت)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامه في فضل الصائم،حديث رقم (2220)، ص351 ، حديث صحيح.

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الطعام من الإسلام، رقم(12)، ص12.

6- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي الأصولي المالكي، من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ابن الفخار ومن تلامذته أبو بكر بن عاصم، من أهم مؤلفاته كتاب الموافقات، ،توفي في شعبان سنة 790 للهجرة، أنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتباتها، القاهرة، (دط، 1349هـ)، ص231.

بمطلق، ويشعر إشعار ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل»[1].

2-2- مخاطبة الناس حسب قدراتهم:

عن أبي ذر الغفاري ﷺ «أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: ذهب أهل الدثور[2] بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفحول أموالهم فقال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، فقالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعنها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا»[3]، وهذا أكبر دليل على مراعاة أحوال الناس«فهؤلاء لا يملكون ما يتصدقون به، وأهل الدُّثُور يعملون الأعمال نفسها ويفوقونهم بصدقاتهم ومن ثم يفوقونهم في الأجر والنبي ﷺ مراعاة لقدراتهم يذكرهم بأعمال بسيطة في قدرتها عظيمة في ثوابها بمثابة ثواب الصدقة»[4].

2-3-توليه النبي ﷺ لبعض الصحابة الإمارة ونهيه للبعض الآخر رعاية لأحوالهم:

نهى رسول الله ﷺ أبا ذرعن الإمارة ونهاه عن كفالة اليتيم فعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[5]. مع أن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم امتدح المقسطين من الأمراء و الحكام وغيرهم بقوله: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين

1- ماهر حسين حصوة ، فقه الواقع أصول وضوابط، المرجع السابق، ص49.

2- الدثور: جمع الدُّثر وهو المال الكثير، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة دثر، ص1327.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم(1006/53)، ص69.

4- أحمد بوعود،فقه الواقع أصول وضوابط، المرجع السابق، ص120.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث (1852/16)، ص1457.

يعدلون في حكمهم وأهليهم وما مالوا»[1]. وقال رسول الله ﷺ: «وأنا وكافل اليتيم هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»[2]، وهذا لا يعني تعارض الأحاديث بل يؤكد «فقه النبي حال أصحابه، فالاقتضاء الأصلي استحباب كفالة اليتيم، والاقتضاء التَّبعي الذي يراعي الواقع والحالة بعينها، وهو ما سماه الشاطبي- بالنسبة للمجتهد- تحقيق المناط الخاص، كراهية كفالة اليتيم لأبي بذر»[3].

2-4- تفريق النبي ﷺ بين حال الصحابة كلٌ وقدرته في قبول الصدقات:

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالا فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما قال فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك فقلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله و رسوله قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدا»[4]، ولما تاب كعب بن مالك جلس بين يدي النبي ﷺ وقال: «يا رسول الله إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله.قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير»[5]،وهذا مظهر آخر للواقعية التي تعني مراعاة الواقع فمراعاة الواقع تستلزم مراعاة الأحوال«فانظر كيف قبل الرسول ﷺ من أبي بكر كل ماله وأرشد كعبا أن يبقي بعض ماله ، ففرق الرسول ﷺ بينهم لعلمه بحال كل منهم، فهو يعلم قوة إيمان أبي بكر و صبره على قلة المال وعدم ندمه على تصدقه به فلم يمنعه من التصدق بكل ماله بخلاف غيره»[6].

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضلية الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث عن الرفق بالرعية والنهي عن إدخال مشقة عليهم، حديث رقم (1827/18)، ص1452.

2- البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم(5304)، ص1029.

3- ماهر حصوة، فقه الواقع وأثره الاجتهاد، المرجع السابق، ص 51.

4- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض (ط1، دت)، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عليهما- كليهما، حديث رقم (3675)، ص 834 حديث حسن صحيح.

5- البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ((وعلى الثلاثة الذين خلفوا)) التوبة: ١١٨، حديث رقم (4418)، ص 8401.

6- حسين الترتوري، وسطية الإسلام وواقعيته، المرجع السابق، ص22.

ثانيا: مظاهر الواقعية بمعنى القابلية للتطبيق

إن مظاهر الواقعية بمعنى القابلية للتطبيق يشترك فيه الكتاب و السنة لأنه ﷺ سلك في نصوصه التشريعية نهج القرآن: «ومن يستقرئ آيات الأحكام في كتاب الله وأحاديثها في سنة رسوله مظاهر المرونة التي تلتقي مع الواقعية- عديدة فمن إجمال يقف عند تقرير المبادئ و القواعد الأحكام، إلى دلالات متنوعة قطعية وظنية»[1]... إلى غير ذلك وسنتطرق إليها في النقاط الآتية:

1-اكتفاؤهما بوضع المبادئ الكلية دون الإغراق في التفصيل

إن الناظر في النصوص التشريعية يجد معظمها جاءت «في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات و التفصيلات و الكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات و الدوام برغم تغير المكان و الزمان، أما ما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه- غالبا- عامة، لئلا يُضَيِّقَ الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر أو إقليم دون إقليم، أو حال دون آخر»[2]، وجاء هذا التقسيم لأن «ما يحقق مصلحة ثابتة على مرِّ العصور يناسبه البيان التفضيلي، وذلك مثل الزواج و الطلاق، و الميراث و الوصايا و النسب و العبادات و الحدود والمحرمات من النساء وكذلك المحرمات من المطعومات أما ما تبنى عليه مصلحة فَتَغَيُّرُهُ حسب البيئة و العصر فإن المصالح المتغيرة حسب الزمان يقتضيها البيان بطريق الإجمال المتمثل في وضع القواعد العامة و الخطوط الأساسية»[3]، وهكذا وُضِعَتْ النصوص التشريعية «ومجيئها على هذا الوضع يجعلها أكثر ملائمة لمصالح الناس فإن النصوص الكلية تقرر المبادئ وتترك لأولي الأمر تطبيقها حسبما يتفق وحاجات الناس في كل زمان ومكان، ولو جاءت مفصلة لوقع المكلفين في حرج بيّن حيث يلزمهم الوقوف عندها لا يحيدون عنها»[4]، ومن أمثلة الأحكام الكلية مبدأ الشورى الذي أمر به القرآن

1- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية و الواقعية، المرجع السابق، ص126.

2- يوسف القرضاوي، عوامل السعة و المرونة في التشريعية الإسلامية ، دار الصحوة، القاهرة، (ط1، 1406هـ-1985م)، ص37- 38.

3- عبد الجواد خلف، التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص250.

4- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية و الواقعية، المرجع السابق، ص127.

وأقره بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: 38] وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، فمع وجوب الشورى لم تفصل النصوص التشريعية في صورتها وكيفيتها «لأن لكل زمن أسلوبه، ولكل واقعة ظروفها ولكل بيئة حكمها، فالبدو في ذلك غير الحضر، وبيئة المتعلمين غير بيئة الأمييونوظروف السلم غير ظروف الحرب والتزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتعسير وتطبيق و الله يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العسر»[1].

ولا يقال إن ورود نصوص غير مفصلة يخالف فيما صرح به القرآن من أنه جاء مبينا لكل شيء في قوله الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89] وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، وأن السنة جاءت مُبَيِّنَة لما أجمل في الكتاب، لقوله الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]؛ لأن مجيئه بالقواعد والأسس الصالحة للتطبيق على جميع ما يَجِدُّ من الأحداث صادقا بأنه تبيان لكل شيء، وصدق الله في إخباره بأنه لم يفرط في كتابه من شيء وبيان الرسول وإن كان تفصيلا لمجمل القرآن إلا أنه اقتصر فيه على ما دعت الحاجة وترك ما لم توجد حاجة إلىتفسيره ليفسره العلماء فيما بعد عندما تدعو الحاجة إلى تفسيره ليكون ذلك ملائما للعصر الذي يقع فيه[2]، وهذا وجه من وجوه الواقعية في القرآن و السنة.

كما أن تبيان السنة لمجمل القرآن لا يخلو من مظاهر الواقعية أيضا لأنه إذا كان هذا تبيانا «لا مراعاة فيه لأحوال خاصة بالبيئة ولا للملابسات الخاصة بالأمة وقت التشريع فهذا حكم عام مثل الفرائض و الصلاة وأوقاتها ومناسك الحج وكيفية الصوم، وإذا كان تبيانا هو تطبيق للنص ودلت القرائن القاطعة على أنه تطبيق روعي فيه حال الأمة

1- يوسف القرضاوي، عوامل السعة و المرونة في التشريعية الإسلامية، المرجع السابق، ص38- 39.

2- ينظر: محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية و الواقعية، المرجع السابق، ص127.

ومقتضيات البيئة زمن التشريع فهذا حكم خاص يطبق في مثل بيئته وملابساته وحيث يحقق المصلحة التي شرع لتحقيقها»[1].

هذا هو المسلك الواقعي الذي سلكه الإسلام في تشريعه إذ «قرر المبادئ العامة ووضع القواعد ولم يوغل في طريق التفصيل كي يترك للفقهاء و القضاة فرصة الاجتهاد، وتقدير الأمور حسبما تقضي به مصالحهم»[2].

2- تنوع دلالة ألفاظهما على معانيها

فقد تنوعت دلالة ألفاظ القرآن و السنة إلى قطعية وظنية و الدلالة القطعية هي التي لا تحتمل إلا معنى واحد، وذلك مثل أحكام المواريث والحدود والكفارات مثل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11] ومثل قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: 2]، و النص الظني الدلالة هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين الطهر والحيض فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات وتكون الدلالة على أحد المعنيين ظنية لا قطعية[3]، «ولعل في هذا التقسيم دلالة واضحة على أن الشريعة راعت الظرف الزماني و المكاني في الأحكام الشرعية، وجعلت العقلية الإسلامية قادرة على المناورة التشريعية و الفكرية في مواجهة تحديات الواقع المتعددة مما حفظ للنص الشرعي حرمته ومكانته المقدسة»[4]، ومن أمثلة النصوص الظنية حديث التسعير، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا فقال: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجوا أن ألقى ربي

1- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، (ط6، 1414هـ- 1993م) ص163.

2- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، المرجع السابق، ص130.

3- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص441- 442.

4- سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن، المرجع السابق، ص170.

وليس منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[1]، فبسبب ظنية دلالة الحديث اختلف الفقهاء في حكم التسعير، فمنهم من منعه و وجَّه دلالة الحديث من «وجهين أحدهما أنه لم يسعِّر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، والثاني أنه علَّل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يمنعوه بيعه بما تراضى عليه المتبايعان»[2]، ومنهم من أجازه في حالة غلاء الأسعار وقالوا إن الحديث يتحدث عن حالة الغلاء الطبيعي، و ليس ناتجا عن احتكار السلع ولا التلاعب بالأسعار ومما يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة: غلا السعر ولم يقولوا تلاعب التجار بالسوق فارحمنا من جشعهم أو تجاوزوا الحدَّ في طلب الربح أو امتنعوا أن يبيعوا بالسعر العادل، أو الثمن الملائم مع الربح المعقول، وبهذا يكون جائزا عند ظهورالظلم والاحتكار، وسيطرة قلة من الأفراد و الجشعين على الأسواق والسلع التي يبيعونها بضعف ثمنها أو أضعافه[3]. «فانظر كيف أن احتمال الحديث الشريف أكثر من فهم كان من أجل شموله لجميع الحالات التي يمر بها التسعير»[4]، ووجود الظن في مصادر الشريعة الإسلامية لا يعني أن هناك قصورا في الشريعة في درك حقائق الأمور وكُنهها، بل التمعن والتحقيق يفيد أن هذا ظن معتبر لاسيما في الأحكام الشرعية المتعلقة بالواقع المتغير، فقد يفيد حكم شرعي ظني لواقعة معينة، ويفيد خلافه لواقعة أخرى، ما دام القطع غير مطلوب دائما في الأحكام العملية[5]. وبهذا تكون النصوص الشرعية محل تخريج وتكييف لكل الوقائع والأحكام.

1- أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض (ط2، 1434هـ)، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم3451؛الترمذي، السنن، حديث رقم1314، حديث صحيح ص621.

2- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (شرح مختصر الخِرَقِي)، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، (ط1، 1406هـ- 1986م)، ج6، ص312.

3- يوسف القرضاوي ، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص60 .

4- هدى جميل عمر، الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1424هـ 2003م)، ص144.

5- ينظر: سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن، المرجع السابق، ص191.

الفرع الثاني: مظاهر واقعية الأدلة التبعية وتطبيقاتها

في هذا الفرع سنعرض مظاهر أدلة القسم الثاني من الأدلة المتفق عليها وهي الأدلة التبعية التي تتوقف دلالتها واعتبارها على غيرها المتمثلة في الإجماع والقياس[1].

أولا: مظاهر واقعية دليل الإجماع

الإجماع في اللغة: من جمع «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعا»[2]. واصطلاحا: «هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقع من الوقائع»[3].

والإجماع دليل يُظْهِرُ ويُبَيِّنُ واقعية التشريع الإسلامي في مواجهة وقائع الزمن المتغيرة والمتجددة، حيث عمل به صحابة رسول الله ﷺ حين تغير واقعهم وطرأت عليه مستجدات وحوادث لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، فكانوا يجتمعون ويتشاورون ويتبادلون الرأي في مسألة مستجدة، إلى أن يصلوا إلى أمر مجمع عليه، وفيما يأتي بعض المسائل التي أجمعوا عليها:

1- إجماعهم على خلافة أبي بكر و على قتال المرتدين ومانعي الزكاة

فقد اجتهد الصحابة ﷺ في جعل خليفة وإماما بعد النبي ﷺ ليحكمهم ويتولى شؤونهم فكان إجماعهم على إمامة أبي بكر ﷺ، ولما تولى أبو بكر الخلافة ارتد من ارتد من العرب، فمنهم من ارتد عن الإسلام مطلقا، ومنهم من منع إخراج الزكاة فقط، فرأى أبو بكر أن يقاتل جميع المرتدين وكل من فرق بين الصلاة والزكاة، وبعدها أجمع الصحابة على رأي أبي بكر وأن من منع الزكاة كافر يجب أن يقتل، فكان بذلك إجماع الصحابة[4]. حيث نظر الصحابة إلى ما يؤول إليه واقع الناس وأحوالهم دون إمام أو خليفة يسير وينظم أحوالهم، فاختاروا أبا بكر لأنه الأنفع والأصلح للأمة، وراعوا كذلك حق

1- ينظر: محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، المرجع السابق، ص180.

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص479.

3- علي بن أحمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، (دط، 1424 هـ- 2003م)، ج1، ص262.

4- ينظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، (ط1، 1417هـ- 1996م)، مج4، ص113- 114.

الفقير وحاله الضعيف حيث ليس لديه سلطة وقوة لجلب حقه، فكان إجماعهم على مقاتلة مانعي الزكاة واسترداد حق الفقير.

2- إجماعهم على إبقاء أرض سواد العراق وفرض الجزية عليها

وكذلك اجتهد عمر في منع تقسيم أراضي سواد العراق وأراضي مصر على المجاهدين الفاتحين لها الذين طلبوا بتقسيمها بينهم كما تقسم الغنائم الحربية بعد تخميسها محتجين بظواهر بعض نصوص القرآن والسنة، فإنهم أرادوا اعتبار أراضي البلاد المفتوحة كالغنائم الحربية توزع على الجيش الفاتح ولكن عمر ذهب إلى خلاف رأيهم حيث أبقى الأراضي لأهلها وطرح عليها ضريبة الخراج لأن ذلك أصلح لإحيائها و أعلم وأدوم لنفعها وريعها[1]، فرجع الصحابة إلى قول عمر وبايعوه على رأيه فكان ذلك إجماعا وقد أجمع الصحابة على أن الجدة تأخذ السدس إذا كانت منفردة، وتشترك فيه مع غيرها إن وجد، وكذلك أجمعوا على أنه إذا لم يكن هناك إخوة وأخوات أشقاء فالإخوة والأخوات لأب يقومون مقامهم[2].«وهكذا كان إجماع الصحابة سهلا استقام به أمرهم، وكان عاملا من عوامل واقعية التشريع الإسلامي أمام حوادث الأيام المستجدة والمدنيات المتنوعة»[3].

3- إجماعهم على جمع الناس على مصحف إمام

وعلى منهج الصحابة سار الفقهاء والمجتهدون من بعدهم، «حيث أجمعوا على أن ما في مصحف عثمان ﷺ- وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا-هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم، إلا بما فيه، وأن كل ما روية من القراءات في الآثار ... مما يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقطع من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجرى في العمل مجرى خبر الواحد، وإنما حل مصحف عثمان هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة

1- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (ط1، 1418هـ- 1998م)، ج1 ، ص177- 178.

2- ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص201.

3- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، المرجع السابق، ص165.

عليه»[1]، مراعاة منهم لواقع الناس وأحوالهم، وجمعا لشتاتهم وتمسكهم على أمر واحد وهو الحق الذي لا يحيدون عليه.

4- إجماعهم على بعض المسائل الفقهية في باب الطهارة

و قد أجمعوا كذلك على أنه «ما سفحت الريح من يابس القشب و العذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرون بغسله و لا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب والبدن ... كما أجمعوا على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش »[2]، مراعاة لأحوال الناس ورفع الحرج عنهم ، لعدم القدرة على الاحتراز منه .

«ومن حقّق النظر في منشأ فكرة الإجماع في التشريع الإسلامي، وفي كيفية الإجماع الذي انعقد في أول مرحلة تشريعية بعد عهد الرسول ﷺ وفي تقدير المجمعين لما انعقد عليه إجماعهم من الأحكام يتحقق من أن الإجماع أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع وتستطيع به الأمة أن تواجه كل ما يقع فيها من حوادث وما يحدث لها من وقائع، وأن تساير به الأزمان، ومختلف المصالح في مختلف البيئات»[3].

ثانيا : مظاهر واقعية دليل القياس

القياس في اللغة: «قاس الشيء بغيره، وإليه قيسا و قياسا: قدره على مثاله»[4].

وفيالاصطلاح:هو «حمـــل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهـــما بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما»[5].

وتكمن مظاهر واقعية دليل القياس في أصله الـــذي يرجع إليه وهو تعـــليل الأحـــكام وأيضا تحقيق المناط والدوران الذي هو مسلك من مسالك العلة وهي أحد أركان القياس، ونُبَيِّن ذلك في النقاط الآتية :

1- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإجماع لابن عبد البر، تحقيق فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر، (دط، دت)، ص366.

2- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإجماع لابن عبد البر، المرجع السابق، ص34.

3- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، المرجع السابق، ص 165.

4- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، (ط4، 1425هـ-2004م)، ص770.

5- أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، (دط، دت)، ج3، ص481.

1- تعليل الأحكام:

أغلب الأحكام الشرعية معللة «وإننا نلاحظ في ذالك أن الله عز وجل قرن الحكم بعلته في الآيات الدالة على الأحكام، مثل قوله تعالى في إيجاب الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103] وفي الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183] وفي الكلام على تحريم الخمر قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]»[1]، وأغلب الأحكام التي جاءت في السنة أيضا معللة «فقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعدية أوصافها وعللها، كقوله الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2].

وتعليل الأحكام هو أصل القياس لأنه؛ «يعتبر إيذانا في القول بالقياس كي يلحق ما لا نص عليه بما عليه نص، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يستجد من أمور حسب ما يهدي الله العقول السليمة للاستنباط لما فطر الناس عليه من التسوية بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين، ويمنع تجاوز البشر لحكم الله فيهم فلا بد أن تكون الأحكام المستنبطة إذن مبنية وفق ضوابط وأصول يشهد لها الشارع الحكيم، كي تحقق لهم المصلحة التي يعلمها الله»[3]، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ «فقد قرب النبي ﷺ الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها وضرب لها الأمثال وقال له عمر: صنعت يا رسول الله أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قال: فقلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ: «ففيم؟»[4]، ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني

1- عبد الجواد خلف، التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص247.

2- ينظر: أبي عبد محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق صدقي محمد جميل العطار دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط جديدة موثقة، 1424هـ- 2003م)، ج1، ص158.

3- عادل شوبيخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشائر، طنطا، مصر، (ط1، 1420هـ- 2000م) ص221-227.

4- أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (دط، دت)، ج3، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، حديث رقم (1999)، ص 244، إسناده صحيح.

والعلل مؤثرة في حكم مثله وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة للشرب كلاهما لا يضر»[1]؛ إذن «فالقول بالتعليل هو أبرز ما أدى إليه توسعة المصادر التشريعية وبالتالي أصبحت قواعد الشريعة تتسع لكل جديد وتحيط بكل واسع، وأعطت الطريق الواضح والدليل الناصح على أنها صالحة لكل زمان و مكان و بذلك تجلت حكمة الخالق في التكفل بحفظ شريعته كما تحققت إرادته بذالك ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]»[2].

2- تحقيق المناط:

المقصود بتحقيق المناط «النظر في وجود العلة التي ثبتت بأي مسلك من مسالك العلة في واقعة غير التي ورد فها النص ليعدى حكم الواقعة ورد فيها النص إلى الواقعة التي لا نص فيها إذا وجدت فيها علة الواقعة المنصوص على حكمها فإذا ثبت أن علة تحريم الخمر الاسكار وإذا نظرنا في النبيذ فوجدنا فيه الاسكار عدينا الحكم وهو التحريم»[3].

وتحقيق المناط نوعان عام وخاص، فتحقيق المناط الخاص هو«نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ... فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص»[4]، وبهذا يكون تحقيق المناط الخاص «أدق من تحقيق المناط العام، لأن المجتهد هنا يراعي اختلاف حال الأشخاص بل واختلاف حال الشخص الواحد من وقت إلى وقت آخر ومن مكان إلى مكان آخر»[5]

وقد فعله عمر ﷺ حين «أوقف إعطاء الزكاة لمن عرفوا في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر ﷺ باسم "المؤلفة قلوبهم" وقال: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم»[6]؛ فعمر ﷺ لم يجد مناط التأليف متحققا فيهم ولذلك لم يجر الحكم عليهم بالإعطاء من سهم المؤلفة

1- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص158.

2- عادل شوبيخ، تعليل الأحكلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص227.

3- محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، (دط، دت)، ص286.

4- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، (الط1، 1417هـ- 1997م)، مج5، ص24- 25.

5- حسين الترتوري، وسطية الإسلام وواقعيته، المرجع السابق، ص10.

6 - يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص99.

قلوبهم؛ لأن المناط غير متحقق في الفرع، فراعى واقع النص باستخراجالوصف المؤثر وراعى واقع التطبيق عن طريق التأكد من صلاحية المحل من تعدية حكم الأصل عن طريق تحقيق المناط الخاص[1]،«فعندما ألغى سهم المؤلفة قلوبهم، كان لأمر واقعي بَيِّنْ فرفض تنزيل الآية على واقع مغاير عن واقع الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يعطي المؤلفة قلوبهم، أي أن الحكم الذي أمر به الفاروق متعلق بتحقيق المناط، وقد يتغير الواقع في زماننا المعاصر، ونرجع إلى ما كان يفعله الرسول من إعطاء المؤلفة قلوبهم»[2].

وهذا ما يسمى بدوران الحكم مع علته وجودا وعدما، وهو مظهر آخر من مظاهر واقعية دليل القياس والدوران مسلك من مسالك العلة و أحد أركان القياس. والمقصود به هو «أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، فنعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم، ومثاله: أن عصير العنب قبل أن يدخله الاسكار ليس بحرام إجماعا، فإذا دخله الإسكار كان حراما إجماعا، فإذا ذهب عنه الاسكار ذهب عنه التحريم، فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما، علمنا أن الاسكار علة التحريم»[3]، فوجه واقعية مسلك الدوران هو النظر في وجود العلة في الواقع الجديد فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإن وجدت العلة في هذا الواقع وجد الحكم، وإن عدمت فيه عدم الحكم.

1- ينظر: ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثرة في الاجتهاد، المرجع السابق، ص57.

2- سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن، المرجع السابق، ص190.

3 - شريف أبي عبد الله محمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مكتبة الرشاد، (دط، دت) ص132- 133.

المطلب الثاني: مظاهر واقعية الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها

الأدلة المختلف فيها هي الأدلة التي اختلف أهل العلم في الاستدلال بها كالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان ... وغيرها، وقد قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مظاهر واقعية دليل الاستحسان ودليل سد الذرائع

من الأدلة المختلف فيها أصلان عُنيا بالاستثناء أولهما الاستحسان، فهو أستثني من ممنوع بالإباحة المقدرة بقدر الضرورة، وثانيهما سد الذرائع الذي هو استثناء من مباح فيمنع كي لا يكون ذريعة إلى المحرم.

أولا: مظاهر واقعية دليل الاستحسان

الاستحسان لغة: من «حسن و الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، والمحاسن من الإنسان ضد المساوئ»[1]، وفي الاصطلاح هو: «إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته»[2]. ونذكر هنا بعض مظاهر واقعية دليل الاستحسان فقد عمل به الصحابة و الفقهاء من بعدهم في وقائع عديدة منها:

1- توريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت:

حيث حكموا بإرث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته مع أن الأصل انتهاء الإرث بانتهاء العلاقة الزوجية، لزوال الموجب للميراث، وهو الزوجية.

2- مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الميراث:

كما أنهم أفتوا بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في سهمهم من الميراث في المسألة المشتركة، وهي ما إذا توفيت عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء، مع أن الأصل المقرر، أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم[3].

1- أبي الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط، 1399هـ-1979م)، ج2، ص57-58.

2- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص106 .

3 - ينظر: محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، المرجع السابق، ص172.

وهكذا نرى أن أحكام الصحابة و فتاويهم كان تطبيقا منهم لمبدأ الاستثناء مراعاة للواقع والحال.

3- تجويز الأئمة الأربعة للقرض وبيع العريّة:

فقد عمل الأئمة الأربعة بالاستحسان وأجازوا القرض «فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أُبيح بما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لوبقيَ على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العريَّة بخرصها تمرا فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أُبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المَعري والمُعرى، ولو امتنع مطلقا، لكان وسيلة لمنع الأعراء كما أن ربا النسيئة لو امتنع أصل الرفق من هذا الوجه»[1]، حيث نرى من هذا التجويز لبعض المعاملات التي الأصل فيها المنع مراعاة الأئمة لأحوال الناس وواقعهم تخفيفا ورفع الحرج عنهم.

4- بيع الوصي مال الكبير الغائب عدا العقار:

«فقد أفتى الحنفية بجواز بيع الوصي مال الكبير الغائب ما عدا العقار، وقالوا إنه استحسان، والقياس أن لا يملك شيئًا من ذلك، لأنه موكل بالحفظ لا بالبيع، كما أن الأب لا يملك ذلك على الكبير الحاضر. ووجهوا الاستحسان بأن في البيع حفظ ما يتسارع إليه الفساد، ومصلحة الغائب في ذلك، حيث يكون حفظ الثمن أيسر على الوصيِّ، ولو منعناه من البيع لأدى إلى ضياع المال، وأما العقار فمحصن بنفسه حتى لو خيف عليه الهلاك صح بيعه»[2]،وهذا مظهر من مظاهر مراعاة الحنفية لحال وواقع الناس.

5- تضمين الصناع:

«فقد نص الفقهاء على تضمين الصناع، فالقياس عدم التضمين، لأنهم أمناء بمقتضى عقد الإجارة، ولا يضمنون إلا بالتعدي أو الإهمال والتقصير في الحفظ، غير أن الاستحسان يقضي بتضمينهم حفاظا على مصالح الناس وأملاكهم، ودرءًا للتلاعب

1- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص194- 195.

2- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، المرجع السابق، ص 357.

والتهاون، خاصة عند قلة الأمانة وفساد الذمم»[1]،فكان هذا التضمين منهم لما رأوا من فساد واقع الناس وأخلاقهم فغيروا الحكم نتيجة تغير وتبدل الواقع.

6- جواز إثبات الشهادة بالسماع في النسب والموت والنكاح

ومن مظاهر واقعيته أيضا «جواز الشهادة بالسماع في النسب والموت والنكاح والدخول وإن لم يعاين استثناء من أصل اشتراط المعاينة، لأن الناس لو كلفوا إحضار شهود عاينوا الولادة مثلا، وقد لا يحضرها إلا امرأة، أو مات المعاينون، لو كلفوا ذلك لوقعوا في حرج بيِّن، فجوزت لهذه الضرورة»[2].

7- توريث زوج المرتدة منها إذا ارتدت في مرض الموت

فقد استحسن أبو يوسف[3]: «توريث زوج المرتدة منها إذا ارتدت في المرض، مع أن مقتضى الدليل العام عدم الميراث كما قال وليس ذلك بقياس القياس أن لا ميراث مطلقا سواء كانت الردَّة في الصحة أو المرض، ووجه الاستحسان هنا ليس إلا زجر المرتدَّة وأمثالها، ومعاملة بنقيض مقصودها من الفرار من الإرث»[4].

8- فرض الغرة في إلقاء الجنين ميتا

ومن ذلك أيضا، «إذا ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فحكم القياس: أنه لا يجب شيء على الضارب، لأنه لم يُتيقن بحياته. ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو: أنه يجب على الضارب غرَّة، وهي: نصف عشر الدية فتركنا القياس لهذا الأثر استحسانا»[5]، مراعاة للحال وحفظا للأنفس وجلبا للحقوق.

1- عبد الرحمان بن معمر السّنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1، 1424هـ)، ص303.

2- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، (دط، 1947م)، ص177.

3- الإمام أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الفقيه، الحنفي، ولد سنة113 للهجرة بالكوفة، من شيوخه هشام بن عروة، ومن تلامذته يحي بن معين، من مؤلفاته كتاب الخراج، توفي سنة 182 للهجرة، ينظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مناقب أبو حنيفة وصاحبيه، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، (ط4، دت)، ص57 وما بعدها.

4- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص177- 178.

5- النملة، اتحاف ذوي البصائر، المرجع السابق، ج4، ص287.

9- عدم قطع الدائن بسرقته ماله قبل استفائه:

أفتى الفقهاء على أن «من كان على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده، أما إذا كان الدين مؤجلا فالقياس يقتضي أن تقطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو: أن يده لا تقطع، وذلك لأن ثبوت الحق- وإن تأخرت المطالبة- يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد ثبت استحسانا»[1]. تقديرا منهم للواقع والحال.

10-الحكم بطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها:

وكذلك حكم الفقهاء «على طهارة الحياض والآبار بعد تنجسها، والقياس يقتضي أن لا تطهر أبدا لبقاء الماء النجس ولو قليلا، ولكن هذا النوع خرج عن ذلك الحكم العام لما يلحق الناس من الحرج العظيم لو كلفوا استئصال النجاسات، وليس في مقدورهم ذلك»[2]فاستحسن ذلك للضرورة مراعاة لأحوال الناس ورفعا للحرج والمشقة.

11- الدخول للحمام من غير تقدير مدة المكث:

وكما استحسنت الأمة «دخول الحمام من غير تحديد مدة المكث، ولا تحديد القدر المستعمل من الماء في الاستحمام، والأصل الذي يقتضيه القياس عدم الجواز، لأن عقد الإجارة يقتضي بتقدير الماء وغيره، إذ لابد في الإجارة من العلم بالعقود عليه علما يحيط بقدره وصفته ونحو ذلك من الأمور، غير أنه لما كان جاريا على عدم تحديد في مثل هذه الأمور، استحسن العلماء تجويز ذلك، لما في المنع منه من التضييق والمشقة والحرج على الناس»[3].

إذن هذا هو دليل الاستحسان وواقعيته التي أثرت الفقه الإسلامي بالحلول والتكييف للوقائع والمستجدات التي تجعله صالحا لكل زمان ومكان؛ إذ هو استثناء يحقق المنافع للناس ويرفع المضار والحرج عنهم «حيث يعد في جملته إرشادا للفقيه في التعامل مع النص في

1- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، المرجع السابق، ص73.

2- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، المرجع السابق، ص352.

3- عبد الرحمان السنوس ، اعتبار مآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المرجع السابق، ص302.

الواقع التطبيقي بما يحقق مقصود الشارع»[1]، فهو بمضمونه مراعاة للحال والواقع «فهناك ظروف وأحوال يستحيل معها العمل بمقتضى الدليل، لذا كان الاستثناء والترخيص، وكذلك التأجيل إلى حين توفر شروط العمل والتطبيق فيحقق آن ذاك الغرض والمقصد الذي شرع من أجله»[2]، وهذا كله عين الواقعية التي نريد إثباتها.

ثانيا : مظاهر واقعية دليل سد الذرائع

السد في اللغة: الردم، وإغلاق الخلل[3]، والذرائع: «جمع ذريعة وهي: الوسيلة والسبب إلى الشيء»[4]، وسد الذرائع في اصطلاح الأصوليين «الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت نتيجة فساد لأن الفساد ممنوع»[5].

وتظهر واقعية دليل سد الذرائع في الأصل الذي بني عليه وهو اعتبار المال ومعناه «النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه و إدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى، واعتبار المآل يقتضي ما هو متوقع أي أن يصير واقعا، ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع، ومن هنا فإن معرفة المآل ، واعتبار المآل جزء من معرفة الواقع وثمرة من ثمراتها»[6]. وفي الآتي بعض من التطبيقات التي تظهر واقعية دليل سد الذرائع:

1- منع الزواج من الكتابيات

وقد عمل الصحابة بدليل سد الذرائع مراعاة لواقعهم الذي تغير واستجدت فيه حوادث عن واقع النبي ﷺ ومنهم خليفة الرسول ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ حين منع الزواج من الكتابية وهو أمر جائز سدا لذريعة الفتنة لنساء المسلمين و ذكر أنه «تزوج حذيفة ﷺ بيهودية، فكتب إليه عمر ﷺ أن يفارقها قال أخشى أن تدعو المسلمات وتنكح

1- ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المرجع السابق، ص67.

2- ينظر: أحمد بوعود، فقه الواقع ضوابط وأصول، المرجع السابق، ص154.

3 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة سدد، ص1968.

4- المرجع نفسه، ص 1498.

5- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص873.

6- أحمد الريسوني و محمد جمال باروت، الاجتهاد- النص- الواقع- المصلحة، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، (ط1، 1420هـ- 2000م)، ص65.

الموسومات»[1]، والحديث يبيّن كيف راعى عمر رضي الله عنه الحال سدا لذريعة الفتنة بالنساء الزانيات وترك المسلمات مع أن نكاح الكتابيات كان جائزا.

2- إتمام الصلاة في السفر:

وعمل به الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه مراعيا واقع المسلمين في موسم الحج «فروي عنه من أنه أتمَّ الصلاة بمنى وهو مسافر وترك القصر المرخص فيه لما سمع أعرابيا يناديه في مسجد الحيف بمنى: يا أمير المؤمنين مازلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول صليتها ركعتين، ولما قيل له: كيف تتمها مع قصر رسول الله والخليفتين من بعده قال: بلى ولكني إمام فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت»[2].

3- تحديد عدد الحجيج

ولا يزال علماءنا يأخذون بدليل سد الذرائع إلى عصرنا هذا لمعالجة واقعنا المعاصر وما قامت به المملكة العربية السعودية من تحديد عدد الحجيج إلا من هذا القبيل، «فنظرا لتزايد الأعداد بشكل غير مسبوق، تزاحموا في مرمى الجمارك، وتدافعوا حتى قتل من الناس المئات، وهذا بلا شك فساد تحقق، وبلاء حاق بالحجيج مؤكد، فكان لازما على حكماء المسلمين أن يسدوا هذا الفساد، و يدرأوا آثاره السالبة بتخفيض أعداد الحجاج بحيث يتاح بتخفيض أعداد الحجاج بحيث يتاح لهم أداء المناسك بدون تعرض لأخطار جسمية ومن هنا اتفقت المملكة العربية السعودية مع المسلمين في أقطار الأرض أن يوحدوا أعداد الحجيج»[3].

ومن هنا يظهر أن القول بسد الذرائع يعني «مراعاة الملابسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل مما لم يكن موجودا في وقت تشريع الأحكام الأصلية ولم تتضمنه أدلتها الخاصة، بحيث يفرض استمرار التشريع النصي إلى وقت الحادثة بملابساتها وما يمكن

---

1 – أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي،دائرة المعارف، جيد آباد، الهند، (ط1، 1344هـ)، ج7، ص172.

2- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، المرجع السابق، ص 189.

3- يوسف عبد الرحمن الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، دار الفكر العربي، (ط1، 1423هـ- 2003م) ص92- 93.

أن يصدره بشأنها من أحكام»[1]، وكل ما ذكرناه من المظاهر تدل دلالة واضحة على واقعية دليل سد الذرائع.

الفرع الثاني: مظاهر واقعية دليلي المصلحة المرسلة والعرف وتطبيقاتهما

بعد أن تعرضنا إلى مظاهر واقعية دليلي الاستحسان وسد الذرائع سنتعرض في هذا الفرع إلى مظاهر واقعية دليلي المصلحة المرسلة والعرف.

أولا: مظاهر واقعية دليل المصلحة المرسلة وتطبيقاتها

المصلحة في اللغة: «من الصلاح وهو ضد الفساد»[2].

وفي الاصطلاح هي: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعبادة من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها»[3].

والمصلحة المرسلة هي: «الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس»[4]. فإذا نظرنا إلى المصلحة المرسلة «وجدنا الواقعية بارزة ففيها يجد المجتهد المنفذ الذي ينفذ منه إذا عدم النص»[5]، فهذا الدليل هو «أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم»[6].وقد كان الصحابة «وهم أفقه الناس لهذه الشريعة، أكثر الناس استعمالا للمصلحة واستناد إليها»[7]، وهذه بعض المسائل التي استندوا فيها إلى المصلحة المرسلة:

---

1 – عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المرجع السابق، ص261.

2– الفيروزأبادي، قاموس المحيط، الهيئة العامة للكتاب، (ط3، 1301هـ)، ج1، ص233.

3– محمد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (ط2، 1393هـ-1973م)، ص23.

4– وهبة الزحيلي، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 32.

5– محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعي ، المرجع السابق، ص189.

6– عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، المرجع السابق، ص85.

7– يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص20.

1- جمع القرآن الكريم في مرحلتيه:

ومظهر الواقعية في جمع القرآن أمر أبو بكر ﷺ بجمعه مع أن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك و السبب تغيير الواقع فقد ظهرت الحاجة إلى جمع القرآن في خلافته لما استشهد كثير من حفظة القرآن في معركة اليمامة فجمعه مصلحة مرسلة لم تكن في واقع النبي ﷺ ليحكم بها، وكذلك أمر عثمان بن عفان ﷺ بجمع القرآن في عهده على ما يحتمله رسم المصحف من الأحرف السبعة ولم يجمع القرآن على الأحرف كما فعل أبو بكر ﷺ لاختلاف الواقع فإن السبب الذي دعا عثمان ﷺ لجمع القرآن يختلف عن السبب الذي دعا أبو بكر ﷺ لجمعه بل كان السبب اختلاف الصحابة و التابعين في قرأته، وقد تغير الحال في خلافة عثمان بن عفان ﷺ فلم يعد النبي ﷺ بين ظهرانيهم يرجع إليه عند الاختلاف في تلاوة القرآن واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكان يجتمع في بعض الغزوات كثير من المسلمين بعضهم يقرأ قراءة على حرف لم يتعلمه الآخر وكاد الاختلاف يؤدي إلى فتنة شديدة[1]. «فما فعله سيدنا أبو بكر وعثمان ﷺ، لم يرد فيه نص خاص، ولكنهم رأوا فيه مصلحة ملائمة لمقصود الشارع، لأنه يرجع إلى حفظ الدين، ويسد باب الفتنة والخلاف»[2].

2- إيقاف حد السرقة عام المجاعة:

وأوقف عمر بن الخطاب ﷺ إقامة حد السرقة عام المجاعة «وذلك لِمَا رآه ﷺ من عدم استفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق و التي منها شبهه المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة، و المقصد هو الرفق و التخفيف لمن اضطر إلى السرقة دون اختيار منه ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده»[3]،هذا ما يؤكد أن « نظرة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ نظرة واقعية بكل المقاييس

1- ينظر: حسين ترتوري، وسطية الإسلام وواقعيته، المرجع السابق، ص29- 30.

2- محمد بوركاب، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص255.

3- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيتة وضوابطه ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر (ط1، 1419هـ- 1998م)، ص97- 98.

المقاييس ،فلم يَنْصَبُّ على النص وحده- وإن كان قطعي بثبوته- بل اعتبر معه الواقع،فأوقف حد السرقة نظرا لشبهة الضرورة قي سد حاجة الجوع»[1].

3- أخذ الزكاة من الثياب:

والمصلحة المرسلة هي التي «استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمنية بدل "العين" من زكاة الحبوب و الثمار قائلا: إيتوني بخميس أو لبيس "منسوجات محلية " آخذه منكم مكان الذرة و الشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة»[2]، ووجه الواقعية هو «اعتبار الواقع وظروف الناس، فالثياب أهون على أهل اليمن، لأنهم بها اشتهروا، وهي خير للمهاجرين بالمدينة لأنهم في حاجة إليها»[3].

فمظهر الواقعية في المصلحة المرسلة أن:«بوسعها أن تعالج الكثير من القضايا التي تجد في حياة المسلمين، وذلك أن مجالها النوازل التي لم يرد فيها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فكانت ملائمة لمقاصد الشارع وقواعده الكلية اعتبرتها، وإن خالفت ألفتها وأبطلتها، ومن هنا كانت تسعة أعشار العلم»[4].

ثانيا: مظاهر واقعية دليل العرف

العرف في اللغة: اسم من الاعتراف و العرف و العارفة و المعروف واحد: ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه»[5]. واصطلاحا هو: «ما يتعرفه أكثر الناس ويجري بينهم من وسائل التغيير، وأساليب الخطاب و الكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما ليس في نفيه دليل شرعي»[6]، ومن المسائل التي استند فيها على العرف مراعاة لأحوال الناس ما يأتي:

1- سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن، المرجع السابق، ص190.

2- يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص21.

3- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، المرجع السابق، 25.

4- محمد بوركاب، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص517.

5 - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص2899.

6- النملة، إتحاف ذوي البصائر، المرجع السابق، ص335.

1- مقدار صدقة الفطر:

«وقد فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من الشعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط[1]، وهذه كانت غالبا أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محله قوتهم غير ذلك فإنها عليهم صاع من قوتهم ،كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غيره ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن و اللحم و السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ،هذا قول جمهور الفقهاء »[2]، حيث راعوا أعراف الناس بلد لآخر لرفع الحرج والمشقة و الكلفة عليهم.

2- بعض المسائل التي احتكم فيها عمر ﷺ للعرف

أقر عمر ﷺ بتدوين الدواوين التي كان معمولا بها في فارس و الروم، كما أبقى على ديوان "الخراج و الجبايات"[3] معمولا به على ما كان عليه قبل الإسلام وما حمله على ذلك إلا تحقيقا للمصلحة. ولما احتاج المسلمون إلى التأريخ ووجد لغير المسلمين عادات فيه فعل مثلها وجعل الهجرة مبدأ لتأريخ المسلمين، وكذلك طبق نظام الخراج والجزية الذي يعمل بها ملك فارس على أرضها وأهلها لما فتحها ومع إقراره لهذه العادات فقد رفضت منها ما يتعارض مع الشرع حيث رفض عاداتهم في الأعياد وغيرها[4].

هذا هو فقه عمر للواقع وأحوال الناس، إذ أنه أدرك أن إجبار الناس على التخلي عما ألفوه وترك ما اعتادوه يدخلهم في حرج ومشقة وكان عرف القوم لا يناقض الشرع فأقرهم عليه ولما كان منه ما يعارض الشرع رفضه ولم يقره[5].

1- شَيْء يعْمل من اللَّبن ويجفف، ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (دط، دت)، ج3، ص581.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ص 353.

3-الخراج هو: الشيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق ص1126. والجبايات هي: ما يجبى من ضرائب، ينظر: ريناهرت بيتر، تكملة المعاجم العربية، تحقيق محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، (ط1- 2000م)، ج2. ص316.

4- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي المثالية و الواقعية، المرجع السابق، ص89.

5- ليلى مصطفى مواسي، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقيه المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، ص30.

3- بعض المسائل التي احتكم فيها الفقهاء للعرف

وعلى منهج الصحابة القويم سار الفقهاء و المجتهدون من بعدهم ،حيث أنهم لم يأنفوا من إقرار أنظمة وعادات كانت موجودة عند غيرهم من الأمم مادامت لا تتنافى مع الإسلام، «فهذا أبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن الزرع إذا أصابته جائحة فأتلفته فإن الخراج الموظف يسقط عنه وتلك عادات طبقها الأكاسرة في العراق أيام حكمهم، فلقد كانوا يضعون عن الزارع من الخراج بقدر ما يصيب زرعه من جائحة نزلت به»[1]،كما «يرى الإمام أبو حنيفة أن غاضب الثوب إذا صبغه أسود يعتبر ذلك تعيبا له، فيخير المالك بين أن يتركه له فيضمنه قيمته كما غضبه غير مصبوغ، أو أن يأخذ الثوب مع تضمين الغاضب نقصان قيمته بهذا الصبغ ... فلما تبذل عرف الناس في اللون الأسود، وأصبح مرغوبا فيه قال الصاحبان[2]: بأن صبغ الغاصب الثوب بالأسود يعتبر زيادة فيه لا تعييبا له، فيطبق عليه حكم زيادة الغاضب في المغضوب، وأما الاختلاف بين الإمام والصاحبان إنما هو اختلاف عرف وزمان لا اختلاف نظر وبرهان»[3].

ويرى أيضا أن الشهادة لا نحتاج إلى تزكية الشهود ممن يثق بهم القضاء، حيث كان ذلك الحكم مناسبا لزمانه لغلبة العدالة فيه لعيشة الزمن الذي شهد له رسول الله ﷺبالخيرية. لكن صاحباه أبو يوسف ومحمد[4] أفتيا بأنه لابد من تزكية الشهود أي إظهار عدالة الشاهد وصلاحيته للشهادة بواسطة ثقة للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها نظرا لتغيير الزمان وفشوا الكذب، ونزولا تحت وطأة العرف نلاحظ هنا اختلاف الأحكام و الفتاوى بين الإمام وصاحباه راجع إلى تغيير العرف[5]، وواقع كل منهم ،حيث اعتبروا العرف الحادث وقدروا الواقع الذي يعيشونه عند بناء الأحكام .

1- محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية و الواقعية، المرجع السابق، ص91.

2- الصاحبان: أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني، صاحبا أبي حنيفة.

3- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص933-934.

4- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الفقيه، الحنفي، من شيوخه أبو حنيفة، ومن تلاميذه أبو موسى عيسى بن أبان، ومن مؤلفاته كتاب الآثار، توفي بالرَّي سنة 187 للهجرة ، ينظر: الذهبي، مناقب أبو حنيفة وصاحبيه، المرجع السابق، ص79.

5- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص835-836.

وكذلك التعزير بكشف الرأس أو التعزير بقطع الطيلسان[1]، فإذا حكم القاضي على شخص بأن يمشي مكشوف الرأس، فإن هذا الحكم يكون تعزيرا في بلد اعتاد أهله تغطية رؤوسهم، ولا يكون تعزيرا في بلد اعتاد أهله كشف رؤوسهم وكذلك قطع الطيلسان فقد كان بمصر تعزيزا، أما في الشام فإكراما فانظر كيف كان كشف الرأس هوانا في عرف بعض بلاد المسلمين فصح التعزير به وكيف لا يصح التعزير به في غير تلك البلاد التي لا تعتبر كشف الرأس هوانا، ثم كيف اختلف عرف أهل الشام عن عرف أهل مصر فكان قطع الطيلسان بمصر تعزيرا، وأما في الشام فهو إكراما[2]، فتغير الحكم من بلد لآخر ومن زمن لآخر لتغير عرف وواقع ذلك البلد فبينت تلك الأحكام على ذلك العرف ومراعاة لواقع وحال الناس .

وكذلك ذكره ابن القيم[3]من «أن الحالف إذا حلف "لا ركبت دابة"، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم لفظ الدابة الفرس الخاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إذا كان الحلف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله وبفقه كل احد بحسب عاداته»[4]. وهكذا نلاحظ تعلق اليمين والحنث بالمرء بناء على مراعاة أعراف الناس وما اعتادوه من ألفاظ .

ومن المسائل كذلك التي تعتبر العرف الحادث، وتقدر الواقع عند بناء الأحكام،عقد التوريد، وتخريجه على العرف الحادث وعقد التوريد، هو أن يتعاقد مورد مع جهة ما على أن يورد السلعة بسعر معلوم خلال مدة معينة مجهولة الكمية في أصل العقد، ومن المعلوم أن من شرائط صحة عقد البيع خلوه من الجهالة و الجهالة هنا تكمن في كمية

---

1 – ضرب من الأكسية، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة طلس، ص2689.

2– ينظر: حسين الترتوري، وسطية الإسلام وواقعيته، المرجع السابق، ص70.

3– أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتتلمذ عليه ابن كثير، من أشهر مؤلفاته كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، توفي سنة751 للهجرة، ينظر: بكر بن عبد الله، ابن القيم، (حياته– وآثاره– وموارده)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، (ط2 1423هـ).

4 – ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ص426– 427.

السلعة، وقد ورد سؤال الزرقا في مدى صحة هذا العقد، وكيفية تخريجه وكانت الإجابة أن العقد صحيح واستدل على ذلك بأن الحاجة العامة اليوم تدعوا إلى ممارسة عقد التوريد كما أنه أصبح متعارفا. نلاحظ هنا عدم التطبيق الآني للأحكام دون النظر إلى الواقع التعاملي وإلى مقاصد الشروط و الحِكم التي بنيت من أجلها، إذا إن الواقع العرفي والسلوكي جعل هذه الجهالة غير مفضية إلى النزاع.[1]

ويستنبط مما ذكر «أن الأخذ بالعرف يعتبر مثالا واضحا على واقعية ومرونة أحكام الشريعة الإسلامية، وخصوبة الفقه الإسلامي، وأنه جدير باحتلال مكان الصدارة بين أنواع الفقه العالمي، وقد لوحظ من أمثلة العرف وتغيير الأحكام بسببه أنه مبني في الغالب على مراعاة الحاجة و المصلحة، ورفع الحرج و المشقة و التيسير في التكاليف»[2]، في كل ذلك مظهرا من مظاهر الواقعية ودليلا عليها.

وبهذا يكون التشريع الإسلامي واقعي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وحال فهو تشريع شامل ومرن، و مردُّ هذا الثراء والخلود كثرة مصادره المتعددة والمتنوعة بين نصوصٍ أَوْرَدَ الشارع فيها ما يُبقي على صلاحيتها في كل العصور، وبين أدلة وضعها المجتهدون وفق ضوابط تجعلها غير منافية لمقصود الشارع فأين مثل هذا في التشريعات الوضعية التي يريد أعداء الإسلام تطبيقها وإلغاء الشريعة الإسلامية بزعم أنها غير صالحة للتطبيق؟

1- ينظر: ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المرجع السابق، ص101-102.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص837.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفي ختام بحثنا ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة نستخلص مجموعة من النتائج أهمها:

1- أن المقصود بواقعية التشريع الإسلامي مراعاته لطبيعة الإنسان وواقعه، وقابليته للتطبيق في كل العصور، لا يعمل في فراغ فلسفي أو خيالي بعيد عن الواقع ،فهو مثالي واقعي ومثاليته لا تتعارض مع واقعيته.

2- أن التشريع الإسلامي يمتاز بالثبات والمرونة، ثبات لا يعني جمود التشريع ولا ينافي واقعيته، ومرونة تلتقي مع الواقعية في مظاهر قابلية التطبيق.

3- تنسجم الواقعية مع خاصيتي الشمول والوسطية، فالواقع من مشمولات التشريع والوسطية متضمنة الخير والعدالة لا تنسلخ عن أرض الواقع لتعيش في الخيال.

4- إن القرآن الكريم جاء في جميع توجيهاته ليراعي الواقع الإنساني، ويتعامل مع الإنسان انطلاقا من واقعه، ومن مظاهر مراعاته للواقع، التدرج، أسباب النزول، المكي والمدني، قصص الأنبياء، أخبار من قبلنا، وكذلك ضرب الأمثال.

5- إن السنة النبوية راعت واقع الناس وأخذه بعين الاعتبار ومن مظاهر مراعاتها للواقع: الإجابات المختلفة للسؤال الواحد، مخاطبة الناس حسب قدراتهم، مراعاة أحوال الناس في المنشط والمكره.

6- أن هناك مظاهر مشترك بين الكتاب والسنة تجعلهما قابلين للتطبيق في كل العصور وهي: تقرير المبادئ والقواعد، تنوع الدلالات إلى قطعية وظنية.

7- إن الإجماع أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع، وتستطيع به الأمة أن تواجه كل ما يقع فيها من وقائع ومستجدات، وأن تساير به الأزمان، ومختلف المصالح في مختلف البيئات.

8- أن مظاهر واقعية القياس أصله الذي بُنِيَ عليه وهو تعليل الأحكام فهو يعتبر إيذان في القول بالقياس كي يلحق ما لا نص عليه بما عليه نص ، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يستجد من أمور وتعطي الطريق الواضح والدليل الناصح على أنها صالحة لكل زمان

ومكان، وكذلك تحقيق المناط الذي يراعي واقع التطبيق بالتأكد من صلاحية المحل لتعدية حكم الأصل، ومسلك الدوران لأكبر دليل على مراعاة الواقع فالحكم يوجد بوجود العلة في الواقع وينعدم بانعدامها فيه.

9- إن الاستحسان مرتبط أشد الارتباط بالواقع، فمظهر واقعيته يتمثل في استثناء واقعة أو فرد معين من بين وقائع وأفراد من ذات النوع، فلا يجرى عليها الحكم الشرعي لما يتبين من أن تلك الواقعة أو الفرد تحف بهما ملابسات تؤدي إلى مفسدة لو أُجري عليها النوع .

10- إن دليل سد الذرائع راعى واقع وأحوال الناس وتظهر واقعيته في اعتبار المآل الذي هو أصل هذا الدليل، فاعتبار المآل يقتضي ما هو متوقع أي أن يصير واقعا، ومعرفة ما هو متوقع لا يأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة للواقع.

11- إن دليل المصلحة المرسلة يثبت واقعية التشريع الإسلامي فيعد أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه متسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم .

12- إن الأخذ بالعرف وبناء الأحكام عليه لمستجدات ووقائع مختلفة لدليل واضح على مرونة وواقعية أحكام الشريعة الإسلامي وخصوبة التشريع الإسلامي ، حيث إن إجبار الناس على التخلي عما ألفوه وترك ما اعتادوه يدخلهم في حرج وهذا منافي لمقصد الشارع الحكيم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دط: دت، ج3.
2. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الإجماع لابن عبد البر، تحقيق فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر، دط: دت.
3. ابن فارس أبي الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر، د ط، 1399هـ- 1979م، ج2.
4. ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني (شرح مختصر الخِرَقِي)، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط1 1406هـ- 1986م، ج6.
5. ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة موثقة 1424هـ- 2003م، ج1.
6. ابن منظور و لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، مج6.
7. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1434هـ.
8. أبو يزيد بكر بن عبد الله، ابن قيم الجوزية حياته، آثاره، موارده، دار العاصمة المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ.
9. الأدنروي أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

10. الآمدي علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، د ط، 1424 هـ- 2003م، ج1.
11. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، دمشق بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م.
12. بوركاب محمد احمد، المصلحة المرسلة وآثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط1 1423هـ- 2002م.
13. البوطي محمد رمضان، ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ- 1973م.
14. بوعود أحمد، فقه الواقع ضوابط وأصول، دار السلام، جمهورية مصر العربية ط1، 1426هـ- 2006م.
15. البيهقي أبو بكر بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي،دائرة المعارف، جيد آباد، الهند، (ط1، 1344هـ)، ج7.
16. بيهي سعيد، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، دط: دت.
17. التاهوني ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، دط: دت، ج1.
18. الترتوري حسين ، وسطية الإسلام وواقعية ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، مصر ومكتبة دنديس ، الضفة الغربية ، فلسطين المحتلة، دط: دت.
19. الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض، دط: دت.
20. التلمساني شريف أبي عبد الله محمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مكتبة الرشاد، دط: دت.
21. الجرجاني علي بن محمد السيد ، معجم التعريفات ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ،الإمارات، دط: دت.

22. الجوزي جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، دط: دت، ج3.
23. حبنكة عبد الرحمن حسن، الحضارة الإسلامية أساسها ووسائلها، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ- 1998م.
24. حسان حسين حامد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، شركة الطوبجي، القاهرة، دط: دت.
25. حصوة ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأميركية، ط1، 1430هـ- 2009م
26. الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيتة وضوابطه ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ- 1998م.
27. خلاف عبد الوهاب، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم، دط: دت.
28. ـــــ . ـــــ علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، مصر، ط1: دت.
29. ـــــ . ـــــ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط6 1414هـ- 1993م.
30. خلف عبد الجواد، التشريع الإسلامي، الدار الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 2008م.
31. الدريني فتحي، نظرية التعسف في الاستعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط4، 1408هـ- 1988م.
32. الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه تحقيق محمد زاهد الكوثري، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ط4: دت.
33. الريسوني أحمد و محمد جمال باروت، الاجتهاد- النص- الواقع- المصلحة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م.

34. الرومي فهد بن سليمان، خصائص القرآن الكريم، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، ط9، 1417هـ – 1997م.
35. رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 2000م، ج2.
36. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ– 1986م، ج2.
37. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ– 1998م، ج1
38. الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.
39. زيدان عبد الكريم، أصول الدعوة، بغداد، ط3، 1396هـ– 1976م.
40. سعيد بو يزيري، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، دط: دت.
41. السّنوسي، عبد الرحمان بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
42. السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1399هـ– 1979م.
43. الشاطبي إبراهيم أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ– 1997م ج5.
44. شلبي محمد مصطفى، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، دط، 1947م.
45. ـــــ . ـــــ .ـــــ الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، دار الجامعة، بيروت دط، 1982م.
46. ـــــ . ـــــ . ـــــ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار التأليف، مصر، 1382هـ– 1962م.

47. شوبيخ عادل، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشائر، طنطا، مصر ط1، 1420هـ- 2000م.
48. الصابوني محمد علي، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن)، مكتبة الغزالي، دمشق، و مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ- 1980م، ج1.
49. الصلاحات سامي، فقه الواقع من منظور القطع والظن، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد21، 1425هـ.
50. عابد سفيان، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، دط 1407هـ- 1987م، مجلد1.
51. عبد القادر فريد محمد هادي، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1410هـ- 1411هـ.
52. عمر هدى جميل، الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 1424هـ- 2003م.
53. الغزالي محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حاقط، دط: دت ، ج3.
54. الفرت يوسف عبد الرحمن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، دار الفكر العربي القاهرة، ط1، 1423هـ- 2003م.
55. الفيروزأبادي، قاموس المحيط، الهيئة العامة للكتاب، ط3، 1301هـ، ج1.
56. القرضاوي يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ- 1985م.
57. ـــــ . ـــــ عوامل السعة و المرونة في التشريعية الإسلامية، دار الصحوة القاهرة، ط1، 1406هـ- 1985م.

58. لوبالغا زياد بن صالح، واقعية التشريع الإسلامي و آثارها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1326هـ- 2005م، ج1.
59. مجموعة من الباحثين، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، دط: دت.
60. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ- 2004م.
61. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ- 1983م، مج2.
62. مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتباتها، القاهرة، دط ،1349هـ.
63. مسلم أبي الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ- 1991م.
64. مواسي ليلى مصطفى، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقيه المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، دت.
65. النسائي أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، دت.
66. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، ط1، 1417هـ- 1996م، مج4.
67. واصل فضيل فريد، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع المكتبة التوفيقية، ط2، دت.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
1	﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ﴾	الأعراف : 07	134	07
2	﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾	النمل : 27	82	07
3	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾	الشورى : 45	13	08
4	﴿لِيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ﴾	التوبة : 09	122	10
5	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب : 33	21	12
6	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	سبأ : 34	28	14
7	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾	النساء : 04	86	14
8	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	الشمس : 91	09	15
9	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفا﴾	النساء : 04	28	15
10	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	النحل : 16	67	18
11	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا	البقرة : 02	219	19
12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	النساء : 04	43	19
13	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة : 05	90	19

14	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	البقرة : 02	240	19
15	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة : 02	234	20
16	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة : 02	286	20
17	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج : 22	78	20
18	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[	المائدة : 05	06	20
19	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْعَلَيْهِم﴾	الأعراف : 07	157	21
20	﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾	البقرة : 02	02	26
21	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[	الشورى : 42	38	26
22	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	آل عمران : 03	159	27
23	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	النحل : 16	89	27
24	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	الأنعام : 06	38	27
25	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل : 16	44	28
26	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	النساء : 04	11	28
27	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور : 24	02	28
28	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة : 02	228	29
29	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	التوبة: 09	103	32

30	﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة: 02	183	32
31	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ	المائدة: 05	91	32
32	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر : 15	09	33

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	«قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبي ﷺ	عبيدة بن عمير	22
2	« سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل	أبو هريرة	23
3	«قلت يا رسول الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة	عبد الله بن مسعود	23
4	«عليك بالصوم	أبو أمامة	23
5	«أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير	عبد الله بن عمرو	24
6	«أن أناسا من أصحاب الرسول ﷺ قالوا للنبي:	أبو ذر الغفاري	24
7	«قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده	أبو ذر الغفاري	24
8	«إن المقسطين عند الله على منابر من نور	زهير	24
9	«أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة	سهل	24
10	«ما أبقيت لأهل	زيد ابن أسلم	25
11	«يا رسول الله إن من توبتي أن أتخلع	كعب بن مالك	25
12	«إن الله هو المسعّرالقابض الباسط	أنس بن مالك	28
13	«أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم	عمر بن الخطاب	33
14	«تزوج حذيفة ﷺ بيهودية، فكتب إليه عمر ﷺ	سفيان بن صلت	40

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	ابن الأعرابي	10
2	ابن القيم	46
3	أبو يوسف	37
4	الزَّجَّاج	07
5	الشاطبي	23
6	محمد الشيباني	45

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ–هـ
المبحث الأول: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي وعلاقتها ببعض الخصائص الأخرى	
المطلب الأول:مفهوم واقعية التشريع الإسلامي	07
الفرع الأول: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي باعتبار مفرداته	07
الفرع الثاني: مفهوم واقعية التشريع الإسلامي باعتباره مركبا إضافيا	10
المطلب الثاني:علاقة الواقعية ببعض الخصائص الأخرى	11
الفرع الأول: علاقة الواقعية بالخصائص التي قد تظهر أنها متعارضة معها	11
الفرع الثاني: علاقة الواقعية بالخصائص المنسجمة معها	13
المبحث الثاني: مظاهر واقعية أدلة التشريع الإسلامي وتطبيقاتها	
المطلب الأول:مظاهر واقعية الأدلة المتفق عليها وتطبيقاتها	17
الفرع الأول:مظاهر واقعية الأدلة الأصلية وتطبيقاتها	17
الفرع الثاني: مظاهر واقعية الأدلة التبعية وتطبيقاتها	29
المطلب الثاني: مظاهر واقعية الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها	35
الفرع الأول: مظاهر واقعية دليلي الاستحسان وسد الذرائع	35
الفرع الثاني: مظاهر واقعية دليلي المصلحة المرسلة والعرف	41
الخاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	50
فهرس الآيات	57
فهرس الأحاديث	61
فهرس الأعلام	62
فهرس الموضوعات	

قائمة الفهارس العامة

وفيه:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات